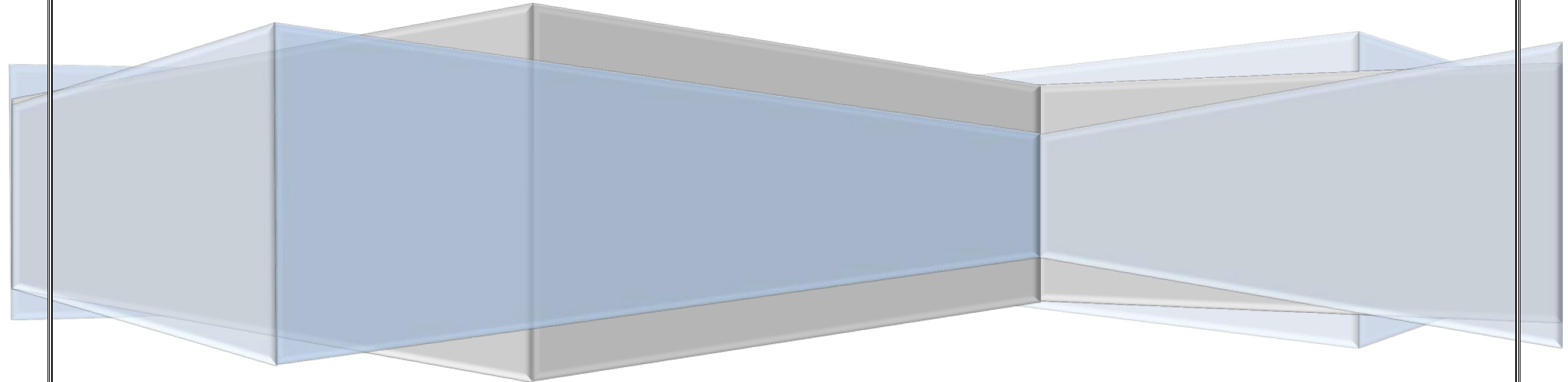


محتوى محاضرات القانون التجاري

للدكتور مصطفى عبدالمجيد بخوش

جميع Dr. Jekyll



← القواعد القانونية

(أ) قانون عام

(ب) قانون خاص

1) القانون التجاري

◆ مبررات وجوده

- 0 السرعة : تحتاج المعاملات التجارية إلى السرعة في إنجازها، بخلاف المعاملات المدنية التي تتصف بالبطء في إبرامها. لذا جاءت قواعد القانون التجاري متضمنة تبسيطا للإجراءات المتعلقة بإبرام التصرفات، وسهولة في إثباتها وسرعة الفصل في المنازعات المتعلقة بها. ولا يمنع وجود الشكلية في القانون التجاري ومنها الأوراق التجارية مثلا تخضع لقواعد شكلية خاصة، إلا أن هذه الشكلية لا تعدو أن تكون مظهرا من مظاهر التبسيط والسرعة التي يكفلها القانون .
- 0 الائتمان (الثقة) : تحتاج المعاملات التجارية إلى الثقة والائتمان لأن أغلب العمليات التجارية تتم بأجل للوفاء. لذا جاءت قواعد القانون التجاري متضمنة الكثير من الأنظمة والقواعد التي تضمن للتاجر الحصول على حقه في ميعاد الاستحقاق، مثل نظام الإفلاس، وافترض التضامن بين المدينين، التشدد في منح المدين مهلة للوفاء بالورقة التجارية

◆ أهم قواعده

- 0 حرية الاثبات في المواد التجارية
- 0 يهتم بالتحكيم من اجل انهاء المنازعات
- 0 تبسيط تداول الحقوق الثابتة مثل الكمبيالة والسند والشيك

- ◆ ذاتية القانون التجاري : ثار خلاف بين فقهاء القانون حول مدى ضرورة استقلال القانون التجاري عن القانون المدني الذي يعتبر بمثابة الشريعة العامة التي تحكم كافة المعاملات التي تنشأ بين الأفراد بغض النظر عن صفاتهم أو نوع المعاملات التي يقومون بها. وقد انقسم الفقه إلى فريقين أحدهما ينادي بوحدة القانون الخاص وذلك بإدماج القانون التجاري في القانون المدني، في حين ينادي الفريق الآخر باستقلال القانون التجاري.

0 مبررات انصار وحدة القانون الخاص

- القضاء على الصعوبات التي تنشأ عن التفرقة بين العمل التجاري والمدني
- من المفيد نقل مزايا القانون التجاري الى المدني
- الادوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرة على التجار
- وحدت بعض الدول القواعد التي تحكم المعاملات التجارية والمدنية

0 مبررات انصار استقلال القانون التجاري

- صعوبة التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني ليست مبررا لعدم التفرقة
- المعاملات المدنية ليست في حاجة ماسة الى السرعة والائتمان
- يوجب بعض المجاملات بعيدة عن الخضوع للقانون التجاري كما يوجد بعض الانظمة التجارية لا تصلح لغير التجار
- قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنية والتجارية ليس الا امرا شكليا

♦ **وبناء على كل ما سبق يمكننا تعريف القانون التجاري بأنه هو الجزء من القانون الخاص الذي يحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم ، فهو لا ينظم الا فئة معينة من الأعمال هي الأعمال التجارية ولا ينطبق الا على طائفة معينة من الأشخاص هم التجار.**

♦ **مصادر القانون التجاري :** مصدر القاعدة القانونية هو المنبع الذي تستمد منه موضوعها وقوتها الملزمة. مصادر القانون التجاري هي المرجع الذي يتم البحث فيه عن الحكم واجب التطبيق علي المنازعات التجارية، وتنقسم هذه المصادر حسب إلزامها إلي:

0 مصادر رسمية: يلتزم القاضي بالرجوع اليها لمعرفة الحكم الواجب التطبيق على النزاع المعروض امامه وهي على الترتيب :

- **التشريع التجاري :** يقصد بالتشريع مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة وفقا لإجراءات معينة، ويعتبر التشريع المصدر الأول للقانون التجاري.
- ويتمثل التشريع التجاري السعودي في نظام المحكمة التجارية والأنظمة المعدلة له والأنظمة المكملة له مثل نظام الأوراق التجارية ونظام الشركات ونظام السجل التجاري ونظام العلامات التجارية ونظام الوكالات التجارية ونظام الغرف التجارية والصناعية ونظام الدفاتر التجارية وغيرها. و يجب على القاضي الذي يعرض عليه النزاع أن يبحث عن حل له باللجوء إلى النصوص التجارية ولا يلجأ إلى مصدر آخر إلا إذا لم يجد نصا تشريعيا يحكم النزاع المعروض .

■ **مبادئ الشريعة الإسلامية :** إذا لم يجد القاضي نصا يحكم النزاع المعروض عليه في الأنظمة التجارية، فيجب عليه البحث في مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة التي تحكم كافة المعاملات. إذن إذا لم ترد في التشريعات التجارية نصوص خاصة بعلاقة قانونية معينة فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية قبل اللجوء إلى مصادر القانون التجاري الأخرى.

■ **العرف التجاري :** هو مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة التي تنشأ من إطراد سلوك الأفراد في مسألة معينة على وجه معين مع اعتقادهم في إلزامها وضرورة احترامها. والعرف التجاري هو اعتياد التجار على إتباع قواعد معينة في معاملاتهم التجارية لفترة من الزمن مع الاعتقاد بالزاميتها. والغالبية من قواعد القانون التجاري نشأت كعادات وأعراف قبل أن تصبح نصوصا مكتوبة. وعلى الرغم من دخول القانون التجاري مرحلة التقنين إلا أنه لا يزال العرف يقوم بدور لا يمكن إغفاله في تكوين القانون التجاري وتطوير أحكامه. بل لا تزال بعض النظم التجارية كالبيع البحرية والإعتمادات المستندية محكومة بقواعد عرفية. لا يجوز للعرف أن يخالف القواعد التشريعية الأمرة أو يخالف مبادئ الشريعة. يلتزم القاضي بتطبيق العرف من تلقاء نفسه لأن القاعدة العرفية ملزمة كالتشريع.

■ **العادات التجارية :** يقصد بالعادات التجارية القواعد التي اعتاد التجار إتباعها في معاملاتهم التجارية دون الاعتقاد بالزاميتها، لذا لا تطبق العادة التجارية إلا في حالة اتفاق المتعاقدين عليها صراحة أو ضمنا، لذا تعرف بالعادة الاتفاقية. وتعرف العادة بأنها القاعدة التي شاعت واستقرت في المعاملات التجارية نتيجة إعتياد الأفراد الأخذ بها في عقودهم إلى درجة يمكن القول معها بإتجاه إرادة المتعاقدين ضمنا إلى إتباع حكمها دون الحاجة إلى النص عليها. ومن أمثلة العادات الاتفاقية جريان العمل على مسلك معين في حزم البضائع أو تقديرها وزنا أو عددا قياسيا وغيرها.

● ونشير هنا إلى الاختلاف بين العادة الاتفاقية عن العرف في:

0 القاضي يطبق العرف من تلقاء نفسه دون أن يطالبه الخصوم بتطبيقه .

0 لا يطلب القاضي من الخصوم إثبات وجود العرف .

0 يطبق القاضي العرف ولو لم يعلم به الخصوم.

0 **مصادر تفسيرية :** يستعين بها القاضي في إيضاح وتحديد مضمون القاعدة القانونية وهي على الترتيب التالي :

- القضاء : يقصد بالقضاء هنا مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار المحاكم علي إتباعها والحكم بها، لأن استقرار الأحكام القضائية في اتجاه معين من شأنه أن يؤدي إلي وجود تفسير للقواعد القانونية يصعب علي القاضي الخروج عليه. يلاحظ أن القضاء يعتبر من المصادر الرسمية في بعض الدول مثل بريطانيا .
- الفقه : يقصد بالفقه مجموع الآراء والأفكار التي يقول بها أسانذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين وبيان شروط تطبيقها وما بها من عيوب أو نقص ،وعند دراستهم للأحكام القضائية وبيان ما يجب أن يكون عليه الحكم ،مما يؤدي إلي تجنب الأخطاء والعيوب في الأحكام القضائية في المستقبل. الفقه يقوم يدور هام في توجيه كل من القاضي والمشرع.
- مبادئ القانون الطبيعي والقواعد العامة في العدالة: تشكل القواعد العامة في القانون ومبادئ الحق و العدالة ومبادئ القانون الطبيعي مخرجا لحل النزاع من قبل القاضي الذي لا يجد في المصادر الرسمية للقاعدة القانونية أو المصادر التفسيرية، ما يمكن أن يعول عليه لحل النزاع.

← نطاق القانون التجاري

أ) النظرية الذاتية او الشخصية

(1) تعريف القانون التجاري وفقا للذاتية :

♦ هو القانون الذي يحكم التجار عند ممارستهم مهنتهم او حرفتهم التجارية

(2) نقد النظرية الذاتية :

- ♦ عدم امكانية حصر المهن التجارية
- ♦ حرمان الاشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا لا يصل الى درجة الاحتراف من الخضوع لاحكام القانون التجاري .
- ♦ الاخذ بهذه النظرية يؤدي الى خضوع كافة اعمال التجار للقانون التجاري وهذا غير منطقي .
- ♦ هذه النظرية كانت اساس القانون التجاري في بدايته حياته ويأخذ بهذه النظرية في القوت الحاضر القانون الالماني والسويسري والايطالي .

ب) النظرية المادية او الموضوعية

(1) تعريف القانون التجاري وفقا للمادية :

♦ هي تلك المجموعة من الاعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية بصرف النظر عن صفة او حرفة القائم بها .

(2) نقد النظرية المادية :

- ♦ تتطلب حصر الاعمال التجارية لتحديد نطاق تطبيق القانون التجاري وهو امر صعب
- ♦ رغم هذا النقد الا ان النظرية لاقت قبولا كاساس لتطبيق القانون التجاري ويؤخذ بهذه النظرية التقنين الفرنسي الصادر عام 1807 وكذلك التشريعات المتأثرة به كالتشريع البلجيكي والمصري .

ج) موقف القانون السعودي التجاري تي أخذ القانون التجاري السعودي بالنظرية المادية أو الموضوعية كأساس في تطبيق أحكامه إلا أن ذلك لا يعني أنه اقتصر على النظرية المادية بل أخذ بنصيب من النظرية الشخصية. حيث عرف التاجر بأنه " هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له". كما يتضمن القانون السعودي بعض الأحكام الخاصة بالتجار مثل إمساك الدفاتر والخضوع للإفلاس.

← الاعمال التجارية

أ) يعتمد القانون التجاري السعودي على العمل التجاري كأساس في تطبيق أحكامه وذلك بغض النظر عن صفة الشخص القائم به ، ولم يتضمن القانون تعريف للعمل التجاري واقتصر على تعداد الاعمال ، ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن هذا التعداد ورد على سبيل المثال بحيث يمكن إضافة أعمال تجارية جديدة وهو ما يتفق مع طبيعة التجارة وتطورها

ب) أهمية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

(1) الاختصاص القضائي :

- ◆ القضاء المختص بنظر المنازعات في الأعمال التجارية يعرف بالقضاء التجاري ، نظرا لوجود قواعد تجارية تحكم الأعمال التجارية بخلاف الأعمال المدنية بهدف دعم سرعة التجارة والائتمان التجاري.
- ◆ نظام المحكمة التجارية في عام 1350هـ .

(2) قواعد إثبات الالتزام التجاري

- ◆ تخضع معظم التشريعات الأجنبية لإثبات في المواد المدنية لبعض القيود كاشتراط الكتابة لإثبات التصرفات القانونية. أما في المواد التجارية فتحرص نفس التشريعات على تأكيد مبدأ حرية الإثبات ومن ثم فهي تجيز إثبات التصرف القانوني التجاري بشهادة الشهود وغيرها من وسائل الإثبات

(3) القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية

- ◆ افتراض التضامن

- ◆ تحريم نظرة الميسرة

- ◆ الاعذار

- ◆ الافلاس

ج) معيار التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

(1) معايير اقتصادية :

- ◆ نظرية المضاربة : طبقا لهذه النظرية يعتبر العمل تجاريا إذا كان بقصد المضاربة أي بقصد تحقيق الربح وتشمل حسب هذه النظرية كل ما من شأنه تحقيق منفعة مادية ولا تقتصر على الأعمال التي تنطوي على الصدفة والمخاطرة وحدها ، وانتقادات النظرية التالي :
O لا تقتصر على العمل التجاري وحده بل تكون ملازمة لكل عمل إنساني فأصحاب المهن الحرة كالطبيب يسعون إلى تحقيق ربح مادي وبالتالي فإن الأخذ بهذه النظرية سيؤدي إلى إضفاء الصفة التجارية على أعمال مدنية .

0 عجزت هذه النظرية عن تفسير بعض الأعمال التي يعتبرها القانون تجارية رغم عدم توافر قصد المضاربة فيها كسحب الكمبيالات .

0 يؤخذ عليها أنها لا تفسر احتفاظ عمل التاجر بتجارته رغم بيع البضاعة بسعر التكلفة أو بخسارة . وهكذا فإنه لا يمكن الأخذ بنظرية المضاربة وحدها كأساس للتفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري فهي واسعة من ناحية وضيقة من ناحية أخرى .

♦ نظرية التداول : طبقا لهذه النظرية العمل التجاري يقوم على فكرة التداول فلأعمال التجارية هي التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك أما الأعمال كالأعمال التنقيب لا تعد تحويلية لا تعد أعمال تجارية ، وانتقادات النظرية التالية :

0 عدم تبريرها استبعاد بعض الأعمال التي تتضمن تداول للثروات من نطاق الأعمال التجارية

0 هناك بعض الأعمال تعتبر تجارية بالرغم من عدم وجود أي تداول ثروات فيها

0 أن الوساطة في التداول إذا لم تقترب بقصد المضاربة وتحقيق الربح إنها تخرج من نطاق القانون التجاري فنشاط الجمعيات التعاونية لا يعتبر عملا تجاريا متى اقتصرت هذه الجمعيات لأعضائها بسعر التكلفة .

0 كما أنه لا تتفق والاتجاه الحديث في القانون التجاري فالصناعات الاستخراجية والعمليات المتعلقة بالعقارات تعتبر وقفا لمنطوق هذه النظرية أعمالا مدنية .

(2) معايير قانونية :

♦ نظرية المقاول أو المشروع : تقوم هذه النظرية على النظر إلى كيفية ممارسة العمل وليس إلى العمل ذاته فالعمل لا يعتبر تجاريا إلا إذا بوشر على وجه المقاول أي على وجه التكرار والاحتراف أي بصفة مستمرة ومنظمة . ، وانتقادات النظرية التالية :

0 هناك بعض الأعمال يعتبرها القانون تجارية ولو وقعت مرة واحدة كالشراء لأجل البيع والسمسرة .

0 عدم وضوح النظرية فهي لم تبين لنا متى يصبح المشروع تجاريا أي ما هي درجة التنظيم التي تسمح بإضفاء العنصر التجاري على المشروع .

0 أن هناك بعض المشروعات التي تتمتع بتنظيم دقيق بالرغم من ممارستها لأعمال مدنية بحته ومثال هذا المشروعات الزراعية .

(د) تعريف العمل التجاري : هو العمل الذي يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلى تحقيق الربح على أن يتم ممارسته على وجه المقاول كما تتطلب القانون ذلك ، ويتضح من هذا التعريف أن العمل التجاري يقوم على عنصرين أساسيين :

(1) قصد تحقيق الربح

(2) التداول

هـ) ظهور وتطور القانون التجاري :

(1) العصور القديمة

♦ البابليين : (مدونة حمورابي) تتعلق بالعقود كعقد القرض بفائدة وعقد الوديعة.

♦ الفينيقيين : ترك الفينيقيين نظاماً لا يزل معمول به الآن وهو نظام الخسارة المشتركة أو العوار المشترك.

♦ الاغريق : ابتدعوا ما عرف باسم قرض المخاطر الجسيمة " يقترض ربان السفينة من أحد الأشخاص الموسرين مبلغاً من المال لتجهيز السفينة وشراء البضائع اللازمة وعند عودته سالماً يأخذ القرض وفائدة كبيرة عليه أما إذا هلكت السفينة فلا يرد شيئاً وقد استمد من ذلك (فكرة التأمين البحري الحديث) .

♦ الروماني يرجع لهم الفضل في قانون الشعوب وقد اشتمل هذا القانون بالفعل على معظم القواعد والأحكام التجارية التي عرفها الرومان . ومن أهم الأنظمة التجارية التي عرفها الرومان نظام الخسائر المشتركة، نظام القرض البحري، نظام الإفلاس والمحاسبة

♦ العرب : كان للعرب الفضل في تطوير أحكام القانون التجاري وخير دليل على ذلك وجود المصطلحات الأجنبية ذات الأصل العربي مثل كلمة tariff وأصلها تعريضة. كما أقر الإسلام مبدأ حرية التجارة كما أصل الكثير من القواعد التي تقوم عليها أنظمة اليوم كنظام الحوالة والكمبيالة والإفلاس والدفاتر التجارية.

(2) العصور الوسطى

♦ صاحب انتعاش التجارة في القرن الحادي عشر سيطرة التجار على المدن الإيطالية الواقعة على حوض البحر الأبيض المتوسط حيث قام تجار كل المدن الانتظام في نقابات قوية استطاعت السيطرة على السلطة السياسية وأنشأت محاكم خاصة بها سميت باسم المحاكم "القنصلية".

♦ كانت للحرب السياسية أثرها في تنشيط حركة التبادل التجاري بين الموانئ الإيطالية والمرافق الإسلامية الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط . وهنا يرجع الفضل في بعد القانون التجاري عن التشكيل وعلو الجانب الرضائي إلى الشريعة الإسلامية.

♦ كما ساهم الأسواق الموسوعية مثل ليون في فرنسا في خلق ما يعرف بـ "قانون الأسواق" عبارة عن " مجموعة القواعد العرفية التي درج عليها التجار والتي تهدف إلى تسهيل التبادل التجاري ودعم الثقة فيما بينهم.

♦ ظهرت الأنظمة الرئيسية للقانون التجاري وبرزت معالمه كقانون مستقل عن القانون المدني يكون قانوناً عرفياً نابعاً من البيئة التجارية نوعاً ذاتياً وقانونياً دولياً.

(3) العصور الحديثة

- ◆ حول رأس الرجاء الصالح مركز التجارة من المدن الإيطالية إلى المحيط الأطلسي وظهور القوى الاستعمارية الكبرى.
- ◆ ظهرت سلطات مركزية أخذت على عاتقها مهمة التشريع والقضاء بعدما كانت تحتكرها نقابة التجار.
- ◆ أظهرت فرنسا أول تقنين تجاري في عهد لويس التاسع عشر.

(و) ظهور وتطور القانون التجاري السعودي :

- (1) من المحاولات الجادة التي كان الهدف منها وضع مشروع خاص بالتجارة هو المشروع الخاص الذي وضعه مجلس التجارة في جدة عرف باسم " نظام المجلس التجاري " وكان هذا القانون مقتبس من القانون العثماني الذي كان بدوره مقتبس من القانون الفرنسي ولكن لم ير النور بسبب عدم توقيع الملك عليه.
- (2) وبعده بخمس سنوات وفي عام 1350 هـ صدر نظام المحكمة التجارية فكان شامل للتجارة البرية والبحرية لكن لم يحط بجميع أوجه التجارة والنشاط الإقتصادي في البلاد ، مما أدى بالدولة لإكمال النقص وسد الثغرات بأنظمة مستقلة كنظام الأوراق التجارية وغيرها من الأنظمة التجارية الأخرى .
- (3) وكانت النهضة الحديثة التي مرت بها المملكة اثر كبير في وضع نظام شامل للشركات بوضع الأحكام الواجبة الاتباع في تأسيسها وفي مزاولتها لنشاطها وعند انقضائها وتصفياتها حيث صدر نظام الشركات المالي بموجب قرار مجلس الوزراء والمصادق عليه بمرسوم ملكي .
- (4) النصوص التجارية موزعة اليوم في المملكة بين نظام المحكمة التجارية وبين العديد من التشريعات المستقلة .
- (5) وقد تم تحديث العديد من التشريعات التجارية لتناسب التطورات المتسارعة في البلاد .

← أنواع الأعمال التجارية

(أ) الأعمال التجارية الأصلية : وهي الأعمال التجارية الأصلية هي الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية علي تجاريتها صراحة أو اعتبرت تجارية بطريق القياس ، وأنواعها :

(1) الأعمال التجارية المنفردة : وهي الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة وبصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها. وأنواعها :

♦ الشراء لأجل البيع : يشترط ثلاثة شروط لاعتبار الشراء بقصد البيع التاجر عملاً تجارياً :

0 ان يوجد شراء : بمعنى انتقال ملكية الشيء الى المشتري نظير مقابل معين سواء نقداً او مقايضةً ، وبناء على ذلك :

- تخرج الأعمال الزراعية من نطاق الأعمال التجارية باعتبارها عملاً مدنياً .
- تستبعد العمليات الاستخراجية من نطاق الأعمال التجارية .
- كذلك تخرج المهن الحرة من نطاق الأعمال التجارية .
- كذلك تخرج اعمال الانتاج الذهني من نطاق الأعمال التجارية .

0 ان يرد هذا الشراء على منقول : كالممتلكات المادية او المعنوية كالاوراق المالية وحقوق الملكية وبراءات الاختراع والمحلات التجارية . وكذلك المنقول بطبيعته او بحسب المال . كالعقارات

0 ان يكون الشراء بقصد البيع او التأجير ، :

- كان يباع الشيء بحالته وقت الشراء او بعد تحويله او صنعه
- توفر النية البيع وقت الشراء ولو لم يتم البيع فعلاً
- لا يشترط ان يسبق الشراء البيع .
- يجب ان يكون الهدف من الشراء بقصد البيع او المتاجرة هو المضاربة وتحقيق الربح .

♦ الاوراق التجارية : هي محررات مكتوبة وفقاً لأوضاع شكلية محددة وتتضمن بيانات معينة حددها القانون وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً موضوعه مبلغاً من النقود مستحق الوفاء لدى الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين .

0 **الكمبيالة :** هي محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمرا من شخص يسمي الساحب إلي شخص آخر يسمي المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لشخص ثالث أو لأمره يسمي المستفيد . تعتبر الكمبيالة عملا تجاريا دائما ولو كان الموقع عليها شخصا عاديا وكان تحريرها بمناسبة عملية مدنية . وبياناتها كالتالي :

- كلمة كمبيالة
- أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود
- اسم المسحوب عليه
- ميعاد الاستحقاق
- مكان الوفاء
- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره "المستفيد"
- تاريخ ومكان إصدار الكمبيالة
- توقيع من أصدر الكمبيالة

0 **السند الإذني :** هو محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن تعهد من شخص يسمي المحرر بأن يدفع مبلغا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر أو لأمره يسمي المستفيد ، و لا يكتسب السند الإذني الصفة التجارية إلا إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري سواء كان محرره تاجر أم غير تاجر . أما تحريره من قبل تاجر فيعتبر قرينة بسيطة علي أن تحرير السند كان بمناسبة عمل تجاري ، وبياناته كالتالي :

- كلمة سند لأمر أو لإذن
- تعهد غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود
- ميعاد الاستحقاق
- مكان الوفاء
- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره "المستفيد"
- تاريخ ومكان إصدار السند
- توقيع من أصدر السند

0 **الشيك** : هو محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلي شخص آخر يسمى المسحوب عليه بنك بأن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامله أو لأمر الساحب نفسه يسمى المستفيد ، و لا يكتسب الشيك الصفة التجارية إلا إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري سواء كان محرره تاجر أم غير تاجر .أما تحريره من قبل تاجر فيعتبر قرينة بسيطة علي أن تحرير الشيك كان بمناسبة عمل تجاري ، وبياناته كالتالي :

- كلمة شيك
- أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والأرقام
- اسم البنك المسحوب عليه
- مكان الوفاء
- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره ”المستفيد“ أو لحامله
- تاريخ ومكان إصدار الشيك
- توقيع من أصدر الشيك الساحب

II. اعمال الصرف والبنوك :

0 **الصرافه** : هي استبدال نقود بنقود من عملة أخرى نظير عمولة يتقاضاها الصيرفي أو البنك . وتعتبر اعمال الصرافة تجارية بالنسبة للصراف ولو وقعت منفردة او تمت لحساب شخص غير تاجر والصرف نوعان:

- الصرف اليدوي : استبدال نقود بنقود من عملة أخرى في نفس المكان أي عن طريق المناولة اليدوية.
- الصرف المسحوب : ويتم عن طريق استبدال النقود بورقة تجارية أي عن طريق تسليم الصراف عملة في بلد معين مقابل استلام ورقة تجارية تتضمن أمرا إلي شخص آخر ”بنك -شركة صرافة“ في بلد آخر بالدفع لحامل هذه الورقة مبلغ من النقود بعملة بديلة.

0 **عمليات البنوك** : تعتبر جميع عمليات البنوك تجارية بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للعميل فقد تكون تجارية بالتبعية إذا كانت لحاجات تجارته وكان العميل تاجرا، وقد تكون أعمالا مدنية إذا كانت لحاجاته الشخصية.

♦ **السمسرة** : هي عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه وذلك مقابل أجر يكون عادة نسبة من قيمة العقد و يستحق العمولة متى تم إبرام العقد بناء على وساطته، والسمسار ليس وكيل بل هو وسيط وليس

طرفا في العقد بل يقرب بين أطراف العقد ، وفي المملكة السمسة عمل تجاري سواء قام بها محترف أو غير محترف وسواء العقد مدنيا أو تجاريا. وتعتبر أعمال السمسة التجارية بالنسبة للسمسار وحده أما فيما يتعلق بعمل السمسار وهو الشخص الذي وسطه لإبرام العقد فان الأمر يتوقف على صفة هذا الشخص وما إذا كان تاجرا أو غير تاجر وعلى طبيعة المراد إبرامه فإذا كانت مدنية كبيع أو شراء العقار اعتبر عقد السمسة مدنيا بالنسبة لهذا العميل.

♦ **أعمال التجارة البحرية:** وتعتبر أعمال التجارة البحرية أعمالا تجارية منفردة حتى لو قام بها الشخص مرة واحدة لو كان تاجر أو غير تاجر، وتعتبر الأعمال تجارية بالنسبة لصاحب السفينة أو مجهزها أما بالنسبة للطرف الآخر فان الأمر يتوقف على صفة تاجر أو غير تاجر وعلى طبيعة العمل بالنسبة له. تجدر الإشارة أن الأعمال المتعلقة بسفن النزهة لا تعتبر من الأعمال التجارية وذلك لانتفاء قصد المضاربة وتحقيق الربح. ومنها:

- 0 بناء السفن وإصلاحها وصيانتها.
- 0 شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن.
- 0 بيع وشراء معدات أو أدوات أو مواد تموين السفن.
- 0 استخدام الملاحين وغيرهم من العاملين في السفن.
- 0 عمليات الاقتراض التي تتم بضمان السفينة أو ضمان حمولتها.

(2) **الأعمال التجارية بطريقة المقاولية:** وهي الأعمال التي تعتبر تجارية إذا تمت علي وجه المقاولية أي علي سبيل التكرار والاحتراف. أنواعها:

♦ **مقاولية الصناعة:** المقصود بها تحويل المواد الأولية أو نصف المصنوعة الى سلع تامة أو نصف تامة تكون صالحة لأشباع حاجات الافراد ، وقد تقتصر الصناعة على مجرد تحسين شكل المادة لتكون اكثر قابلية للاستهلاك ويجب لاعتبار الصناعة عملا تجاريا :

- 0 توفر عنصر المضاربة
- 0 لو تم اقترانها باستثمار زراعي مادامت هي النشاط الرئيسي .

♦ **مقاولية التوريد:** وهو عقد يتعهد بموجبه شخص بتقديم أشياء أو خدمات لمصلحة شخص آخر بصورة منتظمة ومستمرة لفترة زمنية معينة مقابل اجر او ثمن متفق عليه ويتعد المورد له بدفعه للمورد . ويشترط لاعتبار عمليات التوريد تجارية :

- 0 ان يباشرها على سبيل الاحترام
- 0 لايشترط ان يكون التوريد مسبقا بالشراء
- 0 لايعتبر التوريد عملا تجارية اذا قام به الشخص بصفة عرضية او على نحو متقطع .

- ♦ **مقاولة الوكالة بالعمولة :** تختلف الوكالة بالعمولة عن كل من الوكالة العادية والسمسرة وتعتبر مقاولة الوكالة بالعمولة عملا تجاريا دائما سواء كانت الصفقة التي يبرمها مدنية او تجارية ، ويشترط لاعتبار عمليات الوكالة بالعمولة تجارية ان يباشرها الشخص على سبيل الاحتراف ، وتنقسم الى قسمين :
- 0 **الوكالة بالعمولة :** وهي عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل ،
- 0 **الوكيل بالعمولة :** وهو شخص يتعاقد باسمه الشخصي لحساب الموكل في مقابل اجر يسمى العمولة .
- ♦ **مقاولة النقل :** وهو عقد اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل اشخاص او أشياء الى مكان معين مقابل اجرة متفق عليها ، ويعد النقل تجاريا سواء كان نقل بري ، بحري او جوي وسواء تعلق بنقل بضائع او نقل اشخاص ، ويشترط لاعتبار اعمال النقل تجارية :
- 0 ان يباشرها الشخص على سبيل الاحتراف .
- 0 لا يعتبر النقل تجاريا بالنسبة للشاحن او المسافر الا اذا كان تاجرا او كان النقل متعلقا بتجارته .
- ♦ **مقاولات المحلات والمكاتب التجارية :** يقصد بالمحلات والمكاتب التجارية تلك التي تقوم بتقديم خدمات متنوعة للجمهور مقابل اجر معين كمكاتب السياحة والسفر والتخليص الجمركي ومكاتب الاستقدام. وتعتبر أعمال هذه المكاتب تجارية متى تمت علي وجه المقاولة ولو كانت متعلقة بأعمال مدنية لأنها لا تستمد صفتها التجارية من نشاطها وإنما من احترافها هذا النشاط ولو كان مدنيا . فهي تزاوّل العمل التجاري بصرف النظر عن طبيعة العمل أو الخدمة التي تقدمها لعملائها (تجارية أو مدنية) .
- ♦ **مقاولة البيع بالمزاد العلني :** يقصد بها المحلات التي تقوم ببيع المنقولات الجديدة أو المستعملة المملوكة للغير للجمهور بالمزاد العلني مقابل أجر يكون في العادة نسبة مئوية من ثمن المبيع . تعتبر مقاولة البيع بالمزاد العلني عملا تجاريا بصرف النظر عن طبيعة البيوع التي تتولاها (مدنية أو تجارية) وسواء كان المبيع عقارا أو منقولا لأن القائم بها يعتبر وسيطا في تداول الثروات، بالإضافة إلي توافر عنصر المضاربة وتحقيق الربح.
- ♦ **مقاولة انشاء المباني :** تشمل مقاولة إنشاء المباني جميع العمليات المتعلقة بمقاولات البناء وتعديلها وهدمها وترميمها وإنشاء الجسور والطرق والسدود وخطوط الكهرباء والهاتف والمياه وحفر الأنفاق والآبار. ويعتبر القضاء عمل المقاوّل تجاريا وإن اقتصر علي تقديم العمال لإنشاء المباني لأنه في هذه الحالة يضارب علي عمل الغير. ويشترط لاعتبار مقاولة البناء تجارية :
- 0 أن يكون المقاوّل متعهدا بتوريد المواد والأدوات اللازمة لها .
- 0 لا يعتبر عمل المقاوّل تجاريا إذا اقتصر علي إدارة العمل فقط

(ب) الأعمال التجارية التبعية : استقر الفقه والقضاء على إضفاء الصفة التجارية على نوع آخر من الأعمال تتميز بأنها مدنية بطبيعتها ولكنها تخضع للقانون التجاري بعد اكتسابها للصفة التجارية . وتعد مصدر تجاريتها من مهنة القائم بها وهو كونه تاجراً وقام بها لحاجات تجارته، ويعد الأخذ بهذه الأعمال هو اعتداد المشرع بالنظرية الشخصية إلى جانب النظرية الموضوعية . ومثال ذلك التاجر الذي يمتلك سيارات لنقل البضائع للعملاء فهو يشتريها للاستخدام وليس بقصد إعادة البيع ومع ذلك تكتسب هذه العملية الصفة التجارية بالرغم من انها أعمال مدنية. ويقابل نظرية الأعمال التجارية بالتبعية نظرية الأعمال المدنية بالتبعية حيث تفقد أصلها التجاري وتصبح مدنية نسبياً لمهنة القائم بها، مثل قيام الطبيب ببيع بعض الأدوات الطبية، وشراء صاحب المدرسة للأغذية وبيعها للجمهور، فالشراء لأجل البيع عمل تجاري بطبيعته ولكنه لأن القائم بها مدني، وأن صاحب مهنة مدنية أصلية كالطب والتعليم فيصبح عملاً مدنياً بالتبعية .

(1) الفرق بينها وبين الأعمال التجارية الأصلية والأعمال المدنية :

- ◆ انها اعمال مدنية بطبيعتها ولكنها تكتسب الصفة التجارية بسبب صدورها من تاجر لحاجات تجارته بحكم ان الفرع يتبع الأصل .
- ◆ تختلف عن الاعمال التجارية الأصلية في انه لا يلزم ان يتوفر فيها قصد المضاربة وتحقيق الربح .
- ◆ الاعمال المدنية بالتبعية هي الاعمال التجارية التي يقوم بها غير التاجر لحاجات مهنته المدنية .

(2) اساس نظرية الاعمال التجارية بالتبعية

- ◆ الأساس المنطقي: الفرع يتبع الأصل .
- ◆ الأساس القانوني: وفقاً لنص المادة 2 من نظام المحكمة التجارية بان العقود والتعهدات التي تتم بين التجار تكتسب الصفة التجارية ولو لم تكن ضمن التعداد القانوني للأعمال التجارية .
- ◆ الشروط الواجب توافرها حتى يكون العمل تجارياً بالتبعية :
 - 0 ان يقوم بهذا العمل تاجر
 - 0 ان يقوم التجار بهذا العمل لحاجته للتجاره

(3) تطبيقات نظرية الاعمال التجارية بالتبعية

- ◆ الالتزام التعاقدي : تعتبر جميع العقود التي يبرمها التاجر لحاجات تجارته عملاً تجارياً بالتبعية ، كشراء الوقود والالات والدفاتر والاثاث اللازم لممارسة نشاط تجاري ، غير انه يوجد بعض العقود اثارت بعض الصعوبات وهي :

0 عقد الكفالة : يقصد بالكفالة تعهد شخص بضمان تنفيذ التزام للدائن به إذا لم يقيم المدين بتنفيذه. والأصل أن عقد الكفالة مدني ولا يهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح. لكن في بعض الحالات تعتبر الكفالة تجارية بالتبعية إذا قام بها الكفيل لمصلحة تجارته مثل : ان يكفل تاجراً أحد عملائه للتجار ليبعد عنه الافلاس ويحتفظ به كعميل.

0 شراء وبيع المحل التجاري : شراء المحل التجاري من التاجر قصد استثماره هو عمل تجاري بالتبعية اما شراء غير التاجر المحل التجاري فهناك رأي يعتقد انه لا يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية لأن المشتري لم يكتسب صفة التاجر وقت الشراء، غير أن الرأي الراجح اعتبره كذلك لأن عملية الشراء هي الخطوة الأولى قصد احترام التجارة. اما بيع التاجر لمحلله التجاري فيعد عملاً تجارياً بالتبعية لأنه آخر عمل تجاري يقوم به في حياته التجارية.

0 العقود المتعلقة بالعقار : يعتبر عملاً تجارياً كل شراء للعقارات لإعادة بيعها، وبالتالي إذا كان التعاقد على عقار من اجل مباشرة التجارة أو التعاقد مع مقاول من اجل ترميم عقار محل تجاري مثلاً فتعتبر اعمال تجارية بالتبعية.

♦ الالتزام غير التعاقدى : هي الالتزامات التي تنشأ لا لحاجة التجارة إليها وانما بمناسبة مباشرتها

0 التعويض عن الفعل الضار : يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية التزام التاجر بالتعويض استناداً إلى المسؤولية غير العقدية عن الأخطاء العمدية التي يرتكبها بمناسبة مباشرة تجارته كالتزام التاجر بالتعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة كتقليد علامته تجارية مملوكة للغير.

0 التعويض عن الفعل النافع : يتكون هذا الالتزام نتيجة فعل نافع وقع لصالح التاجر كأن دفع أحد عملائه مبلغاً أكثر من المستحق عليه أو قام شخص فضولي بعمل حقق منفعة للتاجر فيكون التزام التاجر بدفع غير المستحق للعميل والفضولي التزاماً تجارياً لأنه تعلق بشؤون تجارته .

ج) الاعمال المختلطة : يقع العمل القانوني عادة بين شخصين فإن كان تجارياً بالنسبة إلى كل منهما فلا صعوبة في الأمر اذ تطبق بشأنه أحكام القانون التجاري بالنسبة للطرفين. مثال بيع تاجر الجملة بضاعته لتاجر التجزئة. اما اذا كان العمل القانوني مدنياً بالنسبة للطرفين فتطبق بشأنه كذلك أحكام القانون المدني بالنسبة لكل منهما، و مثال ذلك قيام أحد الاشخاص باستئجار منزل بقصد السكن. اما العمل المختلط هو العمل الذي يتم بين طرفين يكون لأحدهما عمل تجاري وللآخر عمل مدني وقد يكون أحد طرفيه تاجر والآخر غير تاجر أو يكون الطرفان تجار. ويخضع هذا النوع من العمل لنظام مزدوج فتطبق أحكام النظام المدني على الطرف الذي يعد العمل بالنسبة له مدني ويطبق أحكام النظام التجاري على الطرف الذي يعد العمل بالنسبة له عمل تجاري. ومثال ذلك بيع تاجر التجزئة سلعة للمستهلكين، وبيع المزارع محصولاته لأحد التجار، وبيع المؤلف حقوق الطبع والنشر للناسخ... فالعمل يعتبر في جميع الحالات مدنياً بالنسبة الى طرف وهو المستهلك والمزارع والمسافر، وتجارياً بالنسبة للطرف الآخر وهو التاجر والناقل ورب العمل. ومن ما سبق نستنتج التالي:

❖ العمل التجاري المختلط إذن هو العمل الذي يعتبر تجاريا بالنسبة لطرف ومدنيا بالنسبة للطرف الآخر

❖ لا تشكل الأعمال التجارية المختلطة نوعا مستقلا من الأعمال التجارية

(1) النظام القانوني للأعمال التجارية المختلطة : تخضع هذه الأعمال لنظام قانوني مزدوج ويشير ذلك الصعوبات الآتية :

♦ الاختصاص : الصفة المدنية للمدعي تعطيه الخيار بين إقامة الدعوى امام المحكمة التجارية او المحكمة المدنية .

♦ الاثبات : تطبيق قواعد الاثبات التجارية على من يعتبر العمل تجاريا بالنسبة له وتطبق قواعد الاثبات المدنية على من يعتبر العمل مدنيا بالنسبة له .

♦ الرهن العقاري : قد يصعب في بعض الحالات تجزئة العمل المختلط إلى جانب تجاري يخضع للقواعد التجارية وجانب مدني يخضع للقواعد المدنية . وهذا هو الحال في عقد الرهن حيث تختلف طرق إثبات العقد وتنفيذه بحسب ما إذا كان الرهن مدنيا أو تجاريا. و غير منطقي تجزئة العملية إلى جزأين يخضع كل منهما لقواعد مختلفة. وهذا هو الحال في نظام الفوائد التي تختلف بحسب ما إذا كان الدين مدنيا أو تجاريا و من الطبيعي ألا يكون للدين الواحد إلا نظام واحد للفوائد و من الثابت في مثل هذه الأحوال أن العمل المختلط يجب أن لا يكون له إلا طابع واحد مدني أو تجاري.

ولتحديد القواعد الواجبة التطبيق علي العمل في مثل هذه الحالات فقد ذهب القضاء إلى أن العمل المختلط يجب أن تكون له طبيعة واحدة مدنية أو تجارية حسب صفة الدين بالنسبة للمدين . ولصعوبة تجزئة العمل الواحد و إخضاع جزءا منه للقانون التجاري والجزء الآخر للقانون المدني تأخذ معظم التشريعات اليوم كالتشريع الألماني والإسباني بمبدأ وحدة العمل القانوني، ومن ثم فهي تخضع العمل المختلط بشقيه المدني والتجاري لأحكام القانون التجاري.

← **النظام القانوني للأعمال التجارية:** أساس الاختلاف بين العمل التجاري والعمل المدني ليس جدلاً فقهيًا وإنما يرجع لاختلاف النظام القانوني الذي يحكم كل منهما ، وتتعلق القواعد الخاصة بالأعمال التجارية بالتالي :

(أ) **قواعد الاختصاص :** ويقصد به الاختصاص القضائي بأن تنظر المنازعات التجارية في المحاكم التجارية وذلك مراعاةً للسرعة في إنهاؤها ، وقد تبني القانون السعودي هذا الاتجاه في عام 1407 هـ أصدر مجلس الوزراء قراراً باختصاص ديوان المظالم بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام المحكمة التجارية ونظام الشركات ونظام العلامات التجارية ، ومن ثم في 1428 هـ أعاد مجلس الوزراء إصدار نظام جديد للقضاء ونظام جديد لديوان المظالم ونقل الاختصاص بنظر المنازعات التجارية إلى المحاكم التجارية بالقضاء العام .

(ب) **قواعد الإثبات :** تختلف قواعد الإثبات في المعاملات المدنية عن قواعد الإثبات في الأعمال التجارية؛ فالقاعدة العامة في الإثبات في المواد المدنية هي وجوب الإثبات بالكتابة متى جاوزت قيمة التصرف مبلغًا معينًا أو كان غير محدد القيمة، وعدم جواز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا كتابةً. أما في المعاملات التجارية فالقاعدة هي حرية الإثبات. وهو تطبيقاً لنظرية إثبات الدين التجاري التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فيجوز إثبات التصرفات التجارية بكافة طرق الإثبات أياً كانت قيمتها على عكس التصرفات المدنية التي يجب إثباتها بالكتابة. فيجوز إثبات ما يخالف الدليل الكتابي في التصرف التجاري بغير الكتابة، كشهادة الشهود إلا إذا اتفق الأطراف في العمل التجاري على ضرورة الإثبات بالكتابة. والسبب في الخروج عن القواعد العاملة في المجال الإثبات في المسائل التجارية مرجعه إلى رغبة المشرع في تقوية الاعتبارات التي أملت بها الثقة والائتمان والسرعة والمدونة التي تنطبق الأعمال التجارية. كما يوجد بعض الاستثناءات على مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، أي أنه لا يجوز الإثبات فيها إلا كتابةً. ومن أمثلة ذلك عقود تكوين الشركات، وعقود بيع السفن، والأوراق التجارية.

(ج) **أنواع القضاء:**

(1) **القضاء العادي**

♦ **قضاء الدرجة الأولى (محاكم الدرجة الأولى)** يقصد به القضاء الذي تنظر محاكمه الدعوى لأول مرة، حيث ينظر الدعوى بشكل موضوعي (أصل النزاع والوقائع والحجج والشهود) وينقسم إلى قسمين

0 المحاكم المتخصصة

■ المحكمة الجزائية (دوائر قضايا القصاص والحدود - دوائر القضايا التعزيرية. - دوائر قضايا الأحداث.)

▪ محكمة الأحوال الشخصية.

▪ المحكمة التجارية

▪ المحكمة العمالية

0 المحاكم العامة (تختص بما يخرج من نطاق اختصاصات المحاكم الأخرى)

♦ قضاء الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف) : للنظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد

سماع أقوال الخصوم . وتؤلف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة فهي :

0 الدوائر الحقوقية

0 الدوائر الجزئية

0 دوائر الأحوال الشخصية

0 الدوائر التجارية

0 الدوائر العمالية

♦ القضاء العالي (المحكمة العليا) : هي صاحبة أعلى اختصاص قضائي في المملكة ومقرها الرياض، وتتألف من عدد كاف من القضاة

وتباشر اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية فتؤلف من خمسة قضاة ،

ولا تصدر القرارات الا بأغلبية الاصوات للحاضرين على ان لا يقل الحضور عن ثلثا الاعضاء بمن فيهم الرئيس، ووظيفتها الاساسية

هي مراقبة سلامة تطبيق احكام الشريعة الاسلامية والانظمة والتشريعات الصادرة ونوجزها بما يلتي

0 مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة والأنظمة والتشريعات الصادرة من السلطة المختصة .

0 مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف بخصوص أحكام القتل أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها .

0 مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بالقضايا التي لم ترد بالفقرة السابقة اذا كان محل الاعتراض الآتي

(مخالفة الشريعة- عدم الاختصاص - عيب في التشكيل - خطأ في تكييف الوقائع).

(د) قواعد الالتزامات التجارية

- (1) **التضامني** قصد بالتضامن عدم انقسام الدين بين المدينين عند تعددهم في علاقة قانونية واحدة بحيث لا يسأل كل مدين منهم بمقدار نصيبه في الدين فحسب ولكن يلتزم بالوفاء بكامل قيمة الدين الذي في ذمته و ذمته باقي المدينين معه في العلاقة . في المعاملات التجارية التضامن مفترض بين المدينين عند تعددهم دون حاجة إلى اتفاق أو نص.
- (2) **الإفلاس** : هو نظام خاص بالتجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية التي حل ميعاد استحقاقها. يتسم نظام الإفلاس بالشدة والقسوة تجاه التاجر الذي يتوقف عن سداد ديونه التجارية حالة الأداء. و يختلف نظام الإفلاس عن نظام الإعسار الذي يخضع له المدين غير التاجر عندما يتوقف عن سداد ديونه.
- (3) **المهلة القضائية** : يجوز للقاضي أن يمنح المدين الذي يتوقف عن سداد ديونه المدنية مهلة لسداد دينه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن ضرر جسيم من جراء تأجيل الوفاء وهو ما يطلق عليه أجل القضائي. أما الديون التجارية فالقاعدة هي التشدد في منح المدين مهلة للوفاء نظرا لأهمية الوفاء في المواعيد المحددة في المعاملات التجارية. و لا يجوز منح مهلة للوفاء بقيمة الأوراق التجارية .
- (4) **الإعذار** : الإعذار هو وضع المدين موضع المخل بتنفيذ التزاماته. ولا يثبت الإخلال بتنفيذ الالتزامات التعاقدية إلا إذا قام الدائن بإعذار المدين بضرورة تنفيذ التزاماته. و يثبت الإعذار في المسائل المدنية بواسطة ورقة رسمية. أما في المسائل التجارية فإن الإعذار يتم بأي وسيلة من وسائل الاتصال (بشرط إمكانية الإثبات).
- (5) **النفاذ المعجل** : النفاذ المعجل هو تنفيذ الحكم رغم قابليته للتظلم منه أو رغم حصول التظلم فيه. و الأصل في المعاملات المدنية أن الأحكام التي تصدر في منازعاتها لا تكون واجبة النفاذ إلا بعد أن تصبح أحكامها نهائية. أما المعاملات التجارية فالأصل فيها أنها قابلة للنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة. أما القرارات الصادرة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية فإنها تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفالة.
- (6) **صفة التاجر** : متى اكتسب الشخص صفة التاجر فإنه يلتزم بالتزامات التجار . حيث عرفت المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية التاجر بأنه (من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له) ، وشروط اكتساب صفة التاجر التالي :

♦ **احتراف الأعمال التجارية** : يتطلب اكتساب الشخص لصفة التاجر أن يحترف القيام بالأعمال التجارية، وهذه الأعمال التجارية هي الأعمال التجارية المنفردة والأعمال التجارية بطريق المفاوضة . أما الأعمال التجارية بالتبعية فهي أعمال مدنية بطبيعتها تكتسب الصفة التجارية لصدورها من تاجر فهي تتطلب أولا اكتساب صفة التاجر. ويقصد باحتراف الأعمال التجارية: ممارسة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة بحيث يعتمد عليها كوسيلة للارتزاق. ويتكون الاحتراف من عنصرين :

- 0 **الاعتياد** : أي تكرار القيام بالعمل بصفة منتظمة.
- 0 **الارتزاق** : بمعنى أن يشكل ممارسة العمل التجاري للشخص مصدرا للرزق والحصول على الكسب ولا يشترط أن يكون هذا العمل هو النشاط الوحيد أو الرئيسي للشخص .

مع ملاحظة التالي :

- 0 يجوز أن يحترف الشخص عدة حرف من بينها التجارة.
- 0 تثبت صفة التاجر لمن يحترف الأعمال التجارية بغض النظر عن حجم المشروع التجاري.
- 0 واشتراط احتراف الأعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر خاص بالشخص الطبيعي ولا يتطلب في الشخص الاعتباري.
- 0 لا يترتب على اكتساب الشركة صفة التاجر اكتساب الشركاء فيها هذه الصفة . ويشترط في العمل التجاري الذي يكسب الشخص صفة التاجر أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.
- 0 الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية لا تؤدي إلى اكتساب صفة التاجر إذ لا يتصور أن يحترف الشخص سحب الكمبيالات والشيكات فهذه الأعمال تابعة بطبيعتها لنشاط رئيسي آخر، وهذا النشاط قد يكون مدنياً وقد يكون تجارياً، فمالك العقار الذي يسحب كمبيالات بالأجرة على مستأجره ليس تاجراً لأنه لا يحترف سحب الكمبيالات بل تأجير العقار .
- 0 بالنسبة للأشخاص الذين منعوا من مزاولته التجارة بنص القانون، مثل المحامين والقضاة وأعضاء هيئة التدريس، إذا باشروا التجارة فهم تاجر ويخضعوا لأحكام التجارة؛ وذلك حماية للغير الذين يعتمدون على الوضع الظاهر، لكن مع توقيع الجزاء المنصوص عليه في القوانين .
- 0 لما كان الأصل أن الشخص غير تاجر، وعلى من يدعي هذه الصفة إثباتها، له أن يسلك في ذلك كافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، إنما لا يكفي لإثبات هذه الصفة في السجل التجاري أو إمساك دفاتر تجارية، وتعد هذه القرينة بسيطة. كما لا يكفي أن يصف الشخص نفسه بأنه تاجر حتى تثبت له هذه الصفة، لأنها صفة قانونية لا تكتسب بإرادة الشخص، وإنما بتوافر شروطها القانونية .
- 0 إن عدم قيام التاجر بالتزاماته المهنية كإهمال القيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية، لا يخلع عنه هذه الصفة مادام يباشر التجارة بالفعل .

♦ مباشرة الشخص للأعمال التجارية باسمه ولحسابه : بمعنى استقلال الشخص وتحمله لنتائج تجارته ، مع الأخذ بالتالي :

- 0 لا يشترط صراحة نظام المحكمة التجارية لاكتساب صفة التاجر ضرورة قيام الشخص بمباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص، غير أن الفقه والقضاء مستقران على اشتراط الاستقلال في ممارسة الحرفة التجارية.

- 0 يشترط الفقه والقضاء لاكتساب صفة التاجر ضرورة قيام الشخص بمباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه. ويقصد بذلك أن يكون مستقلاً عن غيره في مباشرة هذه الأعمال التجارية، ويتحمل نتائجها. فإذا كان الشخص يقوم بالأعمال التجارية باسم الغير ولحسابه، فلا يعتبر تاجراً، لأن التجارة تقوم على الائتمان وهو عنصر شخصي يتحمله شخص القائم بالعمل.
- 0 لا يكتسب صفة التاجر كل من الشريك الموصي أو الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهم في شركات المساهمة. كما أن مستخدم المحال التجارية، ومديري الشركات التجارية وأعضاء مجالس إدارتها، ومديري الفروع، وربابنة السفن، وإن كانوا يقومون بالفعل بأعمال تجارية فإنهم لا يعتبرون تاجراً، لأنهم لا يباشرون هذه الأعمال باسمهم ولحسابهم الخاص، بل لاسم رب العمل ولحسابه والذي يربطهم به عقد عمل يخضعون بمقتضاه لإرادته وتوجيهاته.
- 0 يعتبر الوكيل بالعمولة (الذي يتعاقد باسمه ولحساب الموكل) تاجراً، وليس مرجع ذلك الأعمال التي يقوم بها لحساب غيره، وإنما لأن نظام المحكمة التجارية اعتبر عمله كممثل لغيره ضمن الأعمال التجارية الأصلية، وذلك بصرف النظر عن طبيعة الأعمال التي يبرمها لحساب الغير، ولهذا يعد الوكيل بالعمولة تاجراً ولو كانت الأعمال التي يقوم بها لحساب موكله مدنية.
- 0 يكتسب الشركاء المتضامنون في شركات التضامن والتوصية صفة التاجر لأن مسئوليتهم عن ديون الشركة غير محدودة.
- 0 - قد يمارس الشخص التجارة مستتراً وراء شخص آخر، ويظهر هذا الآخر أمام الغير كما لو كان التاجر الحقيقي، ويحدث ذلك عندما يكون الشخص محظوراً عليه ممارسة التجارة بموجب نظام أو لائحة، كما هو الحال بالنسبة للموظفين أو المحامين، وقد ثار الخلاف حول من يكتسب صفة التاجر منهما، ويميل الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى الاعتبار كل من الشخص المستتر والظاهر تاجراً. أما المستتر فهو لا يمارس العمل باسمه، إلا أن الاتجار يتم لحسابه وهو الذي يجني ثماره، فمن غير المقبول أن يفلت من الآثار المترتبة على صفة الأجر خاصة شهر الإفلاس. أما الظاهر وإن كان لا يقوم العمل لحسابه إلا أنه ظهر بمظهر تاجر وتعامل مع الغير على هذا الأساس، فيجب أن يعتبر كذلك تطبيقاً لنظرية الظاهر وحماية لثقة الغير المشروعة.
- 0 لا يشترط أن يكون للشخص محل ثابت يباشر فيه التجارة.
- 0 يتم إثبات صفة التاجر بكافة طرق الإثبات.

♦ **الأهلية التجارية:** ويقصد بها صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر، وتحمل الالتزامات المفروضة على التاجر. مع ملاحظة التالي:

- 0 يعتبر الشخص أهلاً لمباشرة التجارة في المملكة ببلوغه سن الثامنة عشر غير مصاب بأي عارض من عوارض الأهلية. سواء كان مواطناً أو أجنبياً. وإذا أصيب الشخص بأحد عوارض الأهلية يتم الحجر عليه، وتعين له المحكمة قيماً لإدارة أمواله. ولا يجوز للقيم أن ينشئ تجارة جديدة لحساب المحجور عليه.

- 0 لا يجوز للقاصر مباشرة التجارة، ويعتبر ما يقوم به من أعمال قابلاً للإبطال لمصلحته. ومع ذلك يجوز للقاصر مباشرة التجارة بشرط الحصول علي إذن من المحكمة، وهذا الإذن قد يكون مطلقاً أو مقيداً. وفي هذه الحالة يعد القاصر في حكم الشخص كامل الأهلية فيكتسب صفة التاجر غير أن مسئوليته في حالة الإفلاس يجب ألا تتعدي الأموال التي حددها الإذن إذا كان مقيداً.
- 0 يجوز للولي أو الوصي أن يستمر في التجارة التي تؤول للقاصر رعاية لمصلحته.
- 0 تنص المادة 35 من نظام الشركات علي أنه ” يجوز النص في عقد شركة التضامن علي أنه إذا توفى أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قسراً “.
- 0 يجوز للولي أو الوصي أن يوظف أموال القاصر في أسهم شركات الأموال.

← **التزامات التاجر** : يرتب القانون التجاري علي الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عدد من الالتزامات، ومن أبرز هذه الالتزامات التالي :

(أ) **الالتزام بمسك الدفاتر التجارية**: ألزم نظام الدفاتر التجارية الصادر بتاريخ 17-12-1409 هـ التاجر بمسك دفاتر تجارية معينة، يقيد فيها جميع العمليات التجارية التي يقوم بها، كما ألزمه بضرورة مسكها بطريقة معينة حتى تحقق الغرض منها. والنقاط التالية تبين ماهية أهمية الدفاتر وطرق تنظيمها وقواعد انتظامها :

(1) **أهمية الدفاتر التجارية** :

- ◆ تبين المركز المالي للتاجر
- ◆ تبين جميع العمليات التي قام بها التاجر
- ◆ تبين تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في نهاية السنة المالية
- ◆ تصلح الدفاتر التجارية المنتظمة ان تكون وسيلة لاثبات اما القضاء
- ◆ للدفاتر التجارية أهمية كبيرة في نظام الإفلاس .
- ◆ تفيد الدفاتر التجارية في تقدير الضريبة المستحقة على التاجر واحتساب الزكاة .

(2) **تنظيم الدفاتر التجارية** :

◆ **الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية** :

- 0 يقع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية علي عاتق كل تاجر فردا كان أو شركة، مواطنا أو أجنبيا.
- 0 الشريك المتضامن لا يلتزم بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة.
- 0 لا يشترط وجود محل ثابت للتاجر، ولا يلزم معرفة التاجر الكتابية.
- 0 يعفي من هذا الالتزام التاجر الذي لا يزيد رأسماله علي مائة ألف ريال .

◆ **أنواع الدفاتر التجارية** : يلتزم التاجر وفقا لنص المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية بمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بحيث تؤدي إلي بيان مركز التاجر المالي بدقة ووضوح.

غير أنه مع ذلك اشترطت حد أدنى من هذه الدفاتر علي كل تاجر أن يقوم بمسكها وهي دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد، ودفتر الأستاذ العام، فضلا عن التزام التاجر بالاحتفاظ بملف لصور جميع المراسلات والمستندات التي تتصل بأعماله التجارية.

0 الدفاتر التجارية الإلزامية

- **دفتر اليومية الأصلي :** هو الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية يوم بيوم وبالتفصيل باستثناء المسحوبات الشخصية التي يمكن أن تقيد إجمالاً شهراً بشهر. وقد أجازت المادة الثالثة للتاجر أن يمسك دفاتر يومية مساعدة تجنباً لما يترتب علي قيد جميع العمليات التجارية في دفتر واحد من ارتباك في عمليات القيد .
- **دفتر الجرد :** هو الدفتر الذي تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدي التاجر في آخر السنة المالية. ويلاحظ أن دفتر الجرد لا يشمل سوي تفاصيل البضاعة فقط دون غيرها من الحقوق التي للتاجر أو الديون عليه. لذا اشترط النظام أن يدون التاجر في دفتر الجرد صورة من قائمة المركز المالي إذا لم تكن مقيدة في دفتر آخر .
- **دفتر الأستاذ العام :** هو الدفتر الذي تنقل إليه جميع العمليات الواردة في دفتر اليومية من وقت لآخر، ومن خلاله يمكن معرفة النتائج النهائية لحركة عناصر المشروع التجاري، كما يمكن للتاجر أن يستخرج ميزانيته السنوية من واقع البيانات المقيدة به. ترحل إلي دفتر الأستاذ العمليات ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية، بحيث يمكن استخلاص نتيجة كل حساب علي حدة بسهولة في أي وقت “حساب أرباح، حساب خسائر، حساب نفقات، حساب إيرادات” . القيد في دفتر الأستاذ يتم بناء علي وحدة العملية، حيث تنقل إليه جميع القيود المتعلقة بكل عملية علي حدة، بخلاف دفتر اليومية الذي تقيد فيه جميع العمليات حسب تاريخ وقوعها لا بحسب نوعها.

0 **الدفاتر التجارية الأخرى :** الدفاتر الإلزامية إذن هي التي يجب علي التاجر مسكها كحد أدنى لبيان مركزه المالي علاوة على الدفاتر الأخرى التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهمها.

- **دفتر التسوية :** هو الذي تقيد فيه العمليات اليومية بصورة مستعجلة وبدون تنظيم فور وقوعها .
- **دفتر الخزائن :** هو الذي تقيد فيه كل النقود التي تدخل الخزينة أو تخرج منها.
- **دفتر الأوراق التجارية :** هو الذي تقيد فيه تواريخ تحرير واستحقاق الأوراق التجارية سواء أكانت لمصلحة التاجر أم مستحقة عليه .
- **دفتر المخزن :** هو الذي تقيد فيه حركة البضائع التي تدخل المخزن أو تخرج منه.

0 **ملف صور المراسلات والوثائق:** يجب علي التاجر -طبقا لنص المادة 6 من نظام الدفاتر التجارية- أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه والواردة إليه، ويكون الحفظ بطريقة منتظمة يسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتكفل عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر.

◆ قواعد انتظام الدفاتر التجارية

0 **قواعد تنظيم الدفاتر التجارية:** يجب علي التاجر أن يراعي قواعد معينة عند مسك الدفاتر التجارية، وذلك لكي تكون معبرة عن المركز المالي الحقيقي له، ويمكن الاستناد إليها في الإثبات أمام القضاء، وفي تقدير الضريبة المستحقة عليه، وقد تضمن نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية القواعد التي تكفل انتظام الدفاتر وصحة ما يرد فيها من بيانات وهذه القواعد هي:

- لا يشترط أن تحصل الكتابة في الدفتر بخط يد التاجر ذاته، فقد تكون بيد أحد مستخدميها، وهو مسئول عن ذلك حيث يفترض أن جميع القيود المدونة قد تمت بعلمه ورضاه ما لم يقدّم دليل على عكس ذلك.
- **مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمراسلات:** يجب علي التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية في حدها الأدنى وكذلك دفتر المراسلات مدة عشر سنوات علي الأقل تبدأ من تاريخ إقفال الدفتر أو من تاريخ إرسال أو تسليم المراسلات والمستندات .
- **جواز استخدام الحاسب الآلي في تدوين بيانات الدفاتر التجارية:** لذا يجوز للتاجر بعد انقضاء تلك المدة أن يعدم دفاتره ومستنداته المتعلقة بتجارته ، فمروور عشر سنوات من تاريخ إقفال الدفاتر أو إرسال أو تسليم المراسلات والمستندات يعتبر قرينة بسيطة علي قيام التاجر بإعدامها.

0 **الجزاء على مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية:** يترتب علي عدم مسك التاجر الدفاتر التجارية أو عدم مراعاة قواعد انتظامها، تعرض التاجر لجزاء جنائية وجزاء مدنية.

- **الجزاء الجنائية:** إذا خالف التاجر الأحكام المنصوص عليها في نظام الدفاتر التجارية بأن لم يمسك دفاتر أصلا، أو كانت دفاتره غير كافية ولا تتناسب مع طبيعة تجارته، أو كانت دفاتره غير منتظمة، كذلك إذا لم يحتفظ بدفاتره المدة القانونية فإنه يتعرض لجزاء جنائي وهو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال. وفي حالة إفلاس التاجر فإن عدم وجود دفاتر تجارية منتظمة لديه له أثر في اعتباره مفلسا بالتدليس أو التقصير.

- الجزاءات المدنية : يتمثل الجزاء المدني عند مخالفة التاجر لأحكام الدفاتر التجارية في عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات في أغلب الحالات. هذا بالإضافة إلى حرمان التاجر من الصلح الوافي من الإفلاس، وخضوعه للتقدير الجزائي للضريبة.

0 حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

- دور الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر : الأصل أن الشخص لا يستطيع أن يصطنع دليلاً لنفسه على الغير إذا كان مدعياً. ويمثل الاحتجاج بالدفاتر التجارية خروجاً على هذا الأصل، فالتاجر يستطيع أن يحتج بدفاتره في إثبات حق له قبل الغير، ولكن يجب التفرقة بين إذا كان الغير تاجراً أم غير تاجر :

- إذا كان الخصم تاجراً : إذا استند التاجر إلى دفاتره لإثبات حق له على تاجر آخر، فيجوز للقاضي أن يعتد بها إذا كانت منتظمة ومتعلقة بنزاع تجاري بالنسبة للطرفين.
- إذا كان الخصم غير تاجر : لا يجوز للتاجر أن يستند إلى دفاتره لإثبات ما يدعيه ضد خصمه غير التاجر .

0 دور الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر : تجدر الإشارة إلى التالي في هذه الجزئية :

- تعتبر دفاتر التاجر حجة عليه لأن ما يرد بها من بيانات وقيود يعتبر إقراراً من التاجر . والأصل أن الإقرار حجة قاطعة على المقر.
- كما تعتبر الدفاتر حجة على التاجر سواء أكانت منتظمة أو غير منتظمة، ولا يهم أن يكون الطرف الآخر تاجراً، كما يستوي أن يكون النزاع مدنياً أو تجارياً.
- لا يجوز لمن يريد الاستناد على هذه الدفاتر ضد التاجر - إذا كانت منتظمة - أن يجزئ ما ورد فيها من بيانات، ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه.
- يجوز للتاجر الذي يتم الاستناد إلى دفاتره أن يثبت عدم صحة القيود الواردة بها بكافة طرق الإثبات.

0 كيفية استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات : توجد طريقتان لاستخدام الدفاتر التجارية في الإثبات هما التقديم والإطلاع :

- تقديم الدفاتر التجارية : يجوز للمحكمة بناء على طلب الخصم أو من تلقاء نفسها أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها . وللمحكمة أن تطلع على الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تعينه لذلك.

▪ **الإطلاع على الدفاتر التجارية:** الإطلاع على الدفاتر التجارية يعني تمكين الخصم من البحث في دفاتر التاجر للحصول منها على الأدلة التي تؤيده في نزاعه مع التاجر. ونظرا لخطورة ذلك فإن تشريعات الدول التي تجيز هذا الإجراء لا تسمح به إلا في حالات محددة مثل قضايا الإرث وقسمة الشركات والإفلاس .

(ب) **الالتزام بالقيد في السجل التجاري:** ادخل نظام السجل التجاري في المملكة في 9-11-1375 وتم إصدار نظام جديد للسجل التجاري في 21-2-1416 هـ .
وعرف السجل التجاري بأنه السجل الذي تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق أهداف قانونية وإعلانية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل التجار أفرادا أو شركات ومؤسسات تجارية. السجل التجاري: سجل يقيد به أسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم أو صناعتهم أفرادا أو شركات .

(1) أهمية القيد في السجل التجاري

- ◆ القيد في السجل التجاري يعد إشهارا قانونيا لكل المعلومات التي سجلت فيه حماية لحقوق التاجر في علامته وأسمه التجاري وغيرها.
- ◆ يقدم معلومات للذين يتعاملون مع التجار عندما يرغبون في ذلك.
- ◆ يقدم بيانات إحصائية عن التجار والمشروعات تفيد الجهة المختصة في الدولة في التخطيط واتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة.

(2) وظائف السجل التجاري

- ◆ الوظيفة الاستعلامية عن التجار ونشاطاتهم
- ◆ الوظيفة الإحصائية للسجل لمعرفة ما يخص التاجر ومشروعاته
- ◆ الوظيفة الاقتصادية فيضطلع المختصين على السلاجات لوضع سياسة تخطيط اقتصادية للدولة .

(3) شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري

- ◆ **ان يكون طالب القيد تاجرا:** يتضح من نص المادة الأولى من نظام السجل التجاري أن الالتزام بالقيد في السجل التجاري يقع على عاتق التجار الأفراد أو الشركات، وسواء كان التجار من المواطنين أم من الأجانب. لذلك فإن أي شخص توفرت بحقه هذه الشروط يلزم بالقيد في مكتب السجل التجاري بفرع وزارة التجارة والصناعة الذي يقع المحل في دائرة اختصاصه، شريطة توفر الشروط الأخرى .
- ◆ **الايقل راس مال التاجر عن مائة الف ريال:** وفقا للمادة 2 من النظام يجب على كل تاجر -متى بلغ رأسماله مائة ألف ريال- خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح محله التجاري أو من تاريخ تملكه محلا تجاريا أو من تاريخ بلوغ رأسماله النصاب المذكور أن يتقدم بطلب لقيد أسمه في السجل التجاري. والهدف من تحديد النصاب المذكور في هذه المادة إعفاء صغار التجار من الالتزام بالقيد تسهيلا

عليهم وإن كان لا يعنى حرمان هؤلاء من التقدم بطلب للقيد في السجل متى قدروا أن لهم مصلحة في ذلك إذ أن هذا الإغفاء مجرد رخصة مقررّة لصالحهم.

لكن عملياً القيد واجب أيضا على صغار التجار أي من تقل رؤوس أموالهم عن مائة ألف ريال الذين يرغبون في التعامل مع الجهات الحكومية لإنهاء الأمور المتعلقة بتجارتهم مثل طلب استخراج تأشيرة لعامل أجنبي كي يعمل في المحل أو الطلب من الغرفة التجارية والصناعية التصديق على الأوراق التي يصدرها التاجر وذلك لأن النظام نص في المادة 14 علي أن "كل من يتقدم إلي الجهة الرسمية بطلب بصفته تاجرا لا يقبل طلبه بهذه الصفة ما لم يكن مقيدا في السجل التجاري".

♦ **ان يكون للتاجر محل ثابت او فرع او كالة في المملكة :** تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين يلتزم الشخص بغض النظر عن جنسيته أو جنسه بالقيد في السجل التجاري طالما كان النشاط المرغوب القيام به واقعا على إقليم المملكة. ويشترط للقيد في السجل التجاري أن يتم مزاولة التجارة في محل ثابت في المملكة سواء كان مملوكا أو مستأجرا وبناء على ذلك لا يلزم بالقيد الباعه المتجولون. والملاحظ أن نظام الشركات فرق بين الملتزم بالقيد في السجل التجاري وبين محل القيد فالقيد واجب على كل شخص طبيعي أو شخص معنوي إلا أن القيد ينصب على كل محل يزاول فيه النشاط سواء كان مركزا رئيسيا أو فرعا لشركة.

♦ **الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية :** وفقا للمادة 5 من نظام السجل التجاري يجب علي كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدي مكتب السجل المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ القيد شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي أي أنه لا يعتد بعملية القيد في السجل التجاري في حالة عدم الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية . كما يجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.

♦ **محو القيد او شطب القيد في السجل التجاري :** يجب أن يقدم طلب محو القيد خلال تسعين يوما من تاريخ الواقعة التي استوجبتة فإذا لم يقدم الطلب خلال هذه الفترة يقوم مكتب السجل التجاري بعد التحقق من الواقعة الموجبة للشطب وبعد أخطار أصحاب الشأن بخطاب مسجل بشطب القيد من تلقاء نفسه بعد ثلاثين يوما من تاريخ الأخطار ما لم يتسلم من صاحب الشأن خلال هذه المدة ما ينفي هذه الواقعة ، و يتم شطب القيد في السجل في الأحوال الآتية:

0 ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية .

0 وفاة التاجر

0 انتهاء تصفية الشركة

0 صدور حكم قضائي بالشطب

(4) مخالفة احكام نظام السجل التجاري

♦ مخالفة نظام السجل التجاري : تتمثل مخالفات نظام السجل التجاري في:

- 0 وضع بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد
- 0 التأخير في إجراء طلبات القيد أو التجديد أو عدم إجراء التأشير بالتعديلات أو الشطب في الميعاد المحدد
- 0 عدم تضمين لافئة المحل والأوراق والمطبوعات المتعلقة بتجارته البيانات الضرورية .
- 0 مزاولته التجارة في محل تجاري قبل القيد في السجل التجاري.

♦ حجية البيانات : تعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة للتاجر أو ضده من تاريخ قيدها ولا يجوز الاحتجاج على أي شخص آخر بأي بيان واجب القيد أو التأشير به ما لم يتم هذا الإجراء، ومع ذلك يجوز لهذا الشخص الاحتجاج بهذا البيان في مواجهة التاجر أو الشركة متى كان لهذا الشخص مصلحة في ذلك (مادة 13)

(5) عقوبات مخالفات نظام السجل التجاري:

♦ قرر نظام السجل التجاري عقوبات جنائية في حالة مخالفة أحكامه ومن أهمها الغرامة التي قد تصل إلى خمسين ألف ريال (مادة 15) فالتاجر الذي يدلي ببيانات غير صحيحة عند القيد في السجل التجاري عن رأسماله يتعرض لهذه العقوبة فضلا عن تعرضه للعقوبة التي ينص عليها أي نظام آخر إذا كان هذا الفعل يشكل جريمة وفقا لأحكامه وكانت عقوبتها أشد من العقوبة التي يقررها نظام السجل التجاري (مادة 15).

♦ عهد نظام السجل التجاري بتطبيق العقوبات المنصوص عليها فيه إلى لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم مستشارا قانونيا وذلك ضمانا للحيدة اللازمة (مادة 16) ، ويجوز لذوى الشأن حق الاعتراض على قرارات مكتب السجل التجاري وقرارات اللجنة المشار إليها إلى وزير التجارة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بالقرار (مادة 18) . وفي حالة عدم صدور قرار من الوزير بشأن الاعتراض في مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ تقديمه، يجوز لصاحب الاعتراض التظلم أمام ديوان المظالم من قرار مكتب السجل التجاري أو قرار اللجنة المختصة بالعقوبات، وذلك خلال ثلاثين يوما من انقضاء المدة المحددة لصدور قرار الوزير.

◆ كما يجوز لذوى الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضاتهم وذلك خلال ثلاثين يوما من إبلاغهم بالقرار .

(6) سلطات مكتب السجل التجاري : مكتب السجل التجاري هو الجهة المناطة بها القيد في السجل التجاري و يختص بالتأكد من تطبيق أحكام السجل التجاري من حيث:

◆ التحقق من توافر البيانات اللازمة عن طالب القيد في السجل التجاري

◆ التحقق من الوثائق التي تؤيد صحة البيانات الواردة في الطلب

◆ التفطيش على المحلات التجارية والاطلاع على الدفاتر والسجلات التجارية

◆ تحرير محاضر بالمحلات التجارية المخالفة لنظام السجل التجاري

(7) التزامات المحاكم تجاه مكتب السجل التجاري : تلتزم المحاكم بإبلاغ مكتب السجل التجاري عن أي حكم قضائي نهائي يعدل من مركز التاجر القانوني كالأحكام المتعلقة بالإدانة في الحدود الشرعية وإفلاس التاجر أو توقيع الحجز على أمواله، أهلية التاجر، انسحاب الشركاء أو عزل المديرين حل الشركة أو بطلانها.

ج) الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

(1) نبذه عن الغرفة التجارية الصناعية : أنشئت أول غرفة تجارية وصناعية في المملكة بمدينة جدة في عام 1365 هـ وصدر أول نظام للغرفة التجارية والصناعية في 17-1-1368 هـ وتم إلغائه بالمرسوم الملكي رقم م / 6 بتاريخ 30-7-1400 هـ والذي صدر بمقتضاه نظام الغرفة التجارية والصناعية الحالي. وقد عني هذا النظام بتنظيم الغرف التجارية والصناعية من حيث تعريفها، تكوينها، أهدافها، اختصاصاتها، إدارتها وميزانياتها.

◆ تعريف الغرفة التجارية والصناعية : عرف النظام الغرفة التجارية والصناعية بأنها هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية للتجار لدى الدولة. وتتمتع الغرفة بشخصية اعتبارية ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء والغير.

وتنشأ الغرفة التجارية بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة ولا يجوز أن يقل عدد المشتركين فيها عن 30 شخصا من العاملين في مجال التجارة و/أو الصناعة المقيدين في السجل التجاري. وتمثل الغرف التجارية مصالح قطاع الأعمال في كل منطقة من المناطق التي توجد بها تلك الغرف وتعمل على تنمية البيئة الاقتصادية وتعزيز الاستثمارات وخدمة المناطق ورجال الأعمال الذين تمثلهم.

◆ تصنيفات الغرفة التجارية الصناعية : يتم تصنيف الغرف التجارية الصناعية طبقا لعدد المنتسبين لكل غرفة، ولكل غرفة مجلس إدارة، يتناسب عدد أعضائه مع حجم الغرفة وبناء على هذا التصنيف تنقسم الغرف التجارية الصناعية بالمملكة إلى ثلاثة أنواع :

0 كبيرة

0 متوسطة

0 وصغيرة.

(2) اختصاصات الغرفة:

- ◆ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتوعية التجار بفرص الاستثمار المتاحة .
- ◆ دراسة العوائق التي تواجه التجار عند ممارستهم للأعمال التجارية وعرض هذه العوائق علي الجهات الحكومية.
- ◆ دراسة الوسائل التي تحمي الصناعات الوطنية من سياسة الإغراق.
- ◆ فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم.
- ◆ تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة من المنافسة الأجنبية.
- ◆ إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب الفنية وإصدار المجلات والنشرات التي تهدف إلي خدمة النشاط التجاري والصناعي في المملكة.
- ◆ صرف وإصدار الشهادات والمحركات والمستندات التي يحددها وزير التجارة مقابل رسوم.

(3) وسائل عمل الغرفة :

- ◆ إصدار المجلات والنشرات التي تخدم التجارة والصناعة.
- ◆ الاتصال بالغرف الأخرى أو الجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة .
- ◆ تشكيل لجان مختصة لإعداد الدراسات والتقارير والبحوث التي تساعد على تطوير التجارة والصناعة.
- ◆ تملك وإنشاء العقارات اللازمة لتحقيق أغراضها.

(4) الاطار النظامي لعلاقات الغرف التجارية مع الجهات الحكومية : حدد نظام الغرف التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 6 لسنة

1400 هـ الإطار النظامي لعلاقات الغرفة مع الجهات الحكومية ذات العلاقة من حيث مجالات التعاون بينها ، كما حدد وزارة التجارة كجهة مرجعية لتنظيم العمل بالغرف مع تعاونها في هذا الصدد مع وزارة الصناعة والكهرباء ، وأهم محاور هذه العلاقات ما يلي :

- ◆ يتم إنشاء الغرفة بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء

◆ الغرفة تمثل في دائرتها مصالح أصحاب الأعمال لدى السلطات العامة

◆ تختص الغرفة بإمداد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات في المسائل التجارية والصناعية، وتقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية، وإبلاغ أصحاب الأعمال بالأنظمة والقرارات والتعليمات ذات المساس بأنشطتهم الاقتصادية، وحصر ومناقشة مشكلات المنشآت الخاصة تمهيدا لعرضها على الجهات الحكومية المختصة، وتبصير أصحاب الأعمال بفرص الاستثمار الجديدة في المجالات الاقتصادية المختلفة عن طريق التنسيق مع الجهات المختصة

◆ إمكانية تولي الغرفة إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب وكل ما من شأنه الإسهام في تطور التجارة والصناعة والاشتراك في المؤتمرات التي تتصل بطبيعة نشاطها، وتنظيم إرسال الوفود التجارية والصناعية؛ بعد موافقة وزير التجارة .

◆ للغرف التجارية الصناعية في سبيل تحقيق أغراضها الاتصال بالجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة .

◆ يعد مجلس إدارة الغرفة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة والحساب الختامي ومشروع الميزانية لتقديمها للجمعية العمومية ويرسل صورة منها لكل من وزير التجارة ووزير الصناعة والكهرباء مشفوعة بما يراه من مقترحات .

(5) **الاشخاص الملزمون بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية :** نصت المادة الرابعة من نظام الغرف التجارية والصناعية علي التزام كل تاجر أو صانع مقيد في السجل التجاري بالاشتراك في الغرفة التي يقع في دائرتها محله الرئيسي، وذلك وفقا للضوابط التالية :

◆ يجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.

◆ يترتب علي شطب السجل أو عدم سداد الاشتراك السنوي، سقوط الاشتراك في الغرفة، علي أنه يجوز إعادة القيد في حالة زوال سبب سقوط الاشتراك.

◆ يشترط للقيد في الغرفة التجارية والصناعية أن يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر أو الصانع أو أحد فروعه واقع في دائرة اختصاص الغرفة، كما يجوز تسجيل من تقع مراكزهم أو فروعهم في جهة غير مشمولة باختصاص غرفة معينة بأقرب غرفة إليهم . "مادة 9 من اللائحة التنفيذية".

◆ يجوز شطب العضوية بقرار من مجلس إدارتها، وتلتزم الغرفة في هذه الحالة بإخطار العضو بخطاب مسجل يبين فيه سبب الشطب، ويجوز للعضو التظلم من قرار الشطب إلي وزير التجارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره ويكون القرار الصادر في التظلم نهائيا . "م 11 من اللائحة التنفيذية".

(6) الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية : وفقا للمادة 5 من نظام السجل التجاري يجب علي كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدى مكتب السجل المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ القيد شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي أي أنه لا يعتد بعملية القيد في السجل التجاري في حالة عدم الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية . كما ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.

(7) ادارة الغرفة التجارية والصناعية : نص النظام علي أن يكون لكل غرفة تجارية وصناعية جمعية عمومية ومجلس إدارة يتولي إدارتها :

◆ تتألف الجمعية العمومية من جميع المشاركين في الغرفة.

◆ يشكل مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ستة أعضاء ولا يزيد عن ثمانية عشر عضواً، ويقوم وزير التجارة بتعيين ثلث الأعضاء بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء، وتختار الجمعية العامة الباقين بطريق الانتخاب علي أن يراعي تمثيل التجار والصناع بشكل عادل. "مادة 16 من النظام"

◆ يختار مجلس الادارة في اول اجتماع له الرئيس ونائبين له.

◆ مدة عضوية مجلس الادارة اربع سنوات.

(8) شروط عضوية مجلس ادارة الغرفة :

◆ أن يكون سعودي الجنسية.

◆ أن يكون مشتركا في الغرفة التجارية.

◆ ألا يقل سنه عن ثلاثين سن وتخفف هذه المدة إلى خمسة وعشرين إذا كان حاصلا على شهادة جامعية.

◆ أن يكون قد اشتغل بالتجارة والصناعة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات متوالية ويجوز تخفيضها لسنة واحدة لمن يحمل شهادة جامعية .

◆ أن يجيد القراءة والكتابة.

(9) الموارد المالية للغرفة : تتكون الموارد المالية للغرفة من :

◆ الاشتراكات طبقا لفئات التجار والصناع "حيث يوجد ثلاث فئات : درجة ممتازة وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال الضخمة، درجة أولى وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال المتوسطة، ودرجة ثانية وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال الصغيرة".

◆ رسوم الإصدار والتصديق علي الشهادات والمحركات التي يقدمها التجار والصناع للغرفة.

◆ عوائد استثمار أموالها .

◆ التبرعات والهبات والإعانات الأهلية والحكومية.

◆ مع الإشارة الى ان الغرفة تستثمر أموالها وفقا للأهداف التي أنشئت من أجلها على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة.

← المحل التجاري :

(أ) نبذه :

نشأت فكرة المحل التجاري كظاهرة اقتصادية منذ أن بدأ الإنسان يزاول حرفة تجارية مستقرة في مكان معين وتطورت هذه الفكرة مع تطور أساليب ممارسة النشاط التجاري واتخاذ التاجر اسما خاصا لمحلته التجاري لكي يميزه عن غيره من المحال الأخرى وقيامه بعرض وبيع السلع والمنتجات فيه للجمهور مما أدى إلى تكوين عناصر المحل التجاري .

ولم يتعرض النظام السعودي لأحكام المحل التجاري بالتنظيم وان كان قد نظم بعض عناصره المعنوية مثل العلامات التجارية والأسماء التجارية .

وفى ضوء عدم وجود نصوص قانونية خاصة بالمحل التجاري في المملكة فإننا نتناول دراسته وفقا للقواعد العامة.

(ب) ماهية المحل التجاري:

- 1) يرجع الفضل في ظهور فكرة المحل التجاري إلى التجار أنفسهم لا إلى رجال القانون، فهم الذين تصوروا لأول مرة إمكانية انتقال المحل التجاري إلى الغير بكل عناصره وبكل القيم التي ينطوي عليها، أما المشرع فلم يفعل سوى أنه استجابة لهذا التطور.
- 2) لا يقصد بالمحل التجاري المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته وإنما يقصد به مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولته نشاطه التجاري.
- 3) وقد تسمى مجموعة هذه العناصر بالمعجر أو المصنع بحسب ما إذا كان مخصصا لمزاولة التجارة أو الصناعة وقد تسمى أيضا بالمنشأة.
- 4) المحل التجاري عبارة عن فكرة معنوية تنطوي تحتها مجموعة من الأموال المخصصة لغرض الاستغلال التجاري وتتضمن نوعين من العناصر المادية والمعنوية .
- 5) المحل التجاري هو مال منقول معنوي يستعمله التاجر لغرض نشاطه التجاري وسوف نتطرق إلى محتوى المحل التجاري والعناصر التي تنشئه وبهذا يتسنى لنا فهمه على أكمل وجه، لأنه بفهم العناصر المكونة له، نفهم المحل التجاري ومعناه الحقيقي.
- 6) يعتبر المحل التجاري ملكية غير مادية، وقيمة متعلقة بأهمية الزبائن المتعاملين معه، وعملاء المحل مرتبطين بالميزات الشخصية للتاجر وبالعناصر أخرى ليست لها علاقة بشخصيته، وإن قيمة المحل تتعلق بالمكان المختار، خاصة إذا كان البيع بالتجزئة أو بعنوان المحل الذي يشد إليه الجمهور، وكذا بكمية المعدات المستعملة.
- 7) عناصر المحل إما أن تكون لها طبيعة مادية وهي المعدات، والآلات، البضائع. وإما أن تكون ذات طبيعة غير مادية (معنوية) وهي العملاء، الاسم التجاري، العنوان التجاري، الحق في الإيجار. والطبيعة المنقولة للمحل التجاري تفرض علينا استبعاد العقارات فلا يمكن أن يشملها .

ج) خصائص المحل التجاري

(1) **المحل التجاري مال منقول** : يعتبر المحل التجاري من الأموال المنقولة وعلى ذلك لا يدخل المحل التجاري في عداد العقارات ويترتب على اعتبار المحل التجاري من المنقولات انه إذا باع شخص محله التجاري فإن البيع يسري عليه أحكام بيع المنقولات كما أنه إذا أوصى تاجر بجميع منقولاته إلى شخص آخر فإن المحل التجاري يدخل في الوصية.

♦ **تمييز المحل التجاري عن العقاري** يجب أن نفرق بين المحل التجاري والعقار الذي يوجد فيه المحل التجاري . ما دام المحل التجاري مال معنوي منقول فلا يمكن إدراج العقارات ضمن عناصره . ويمكن للتاجر أن يكون مالك العقار والذي فيه المحل التجاري، أو يكون مستأجر لهذا العقار وهنا يدفع التاجر لصاحب العقار بدل إيجار، ويصبح الحق في الإيجار عنصراً من عناصر المحل التجاري . لذا فإن استبعاد العقار يجد تفسيره في طبيعة المحل التجاري الذي هو مال منقول متميز عن العقار الذي يستغل فيه .

(2) **المحل التجاري منقول معنوي** : المحل التجاري وان كان مالا منقولاً إلا أنه منقول معنوي فالمحل التجاري وصف قانوني لمجموعة الأموال المعنوية والمادية، ولا تقوم فكرة المحل التجاري بمدلولها القانوني إلا على أساس العناصر المعنوية كالاسم التجاري والسمعة التجارية وثقة الجمهور، أما البضائع والمهمات فلا تكفي وحدها لتكوين المحل التجاري.

(3) **المحل التجاري ذو صفة تجارية** : لا يعتبر المحل من المحال التجارية إلا إذا كان يمارس نشاطاً تجارياً وعلى ذلك لا تعد من قبيل المحال التجارية المهن ذات الطابع المدني حتى ولو كانت تقوم على عنصر الاتصال بالعملاء فالمهن الحرة كالطب والمحاماة والمحاسبة بالرغم من أنها تقوم على عنصر الاتصال بالعملاء إلا أن مزاوتها لا تعد من قبيل المحال التجارية. ويترتب على استبعاد المهن الحرة من نطاق الأعمال التجارية أنه يمتنع تطبيق أحكام المحل التجاري عليها. ويجب أن يكون النشاط الذي يقوم به المحل التجاري مشروعاً فلا يوجد المحل التجاري في حالة الاتجار في النشاط غير المشروع.

(د) **طبيعة المحل التجاري** : اختلف الفقه في التكييف القانوني للمحل التجاري وعلته هذا الخلاف هو ما يتميز به من أحكام، لذلك انقسم الفقهاء في تكييف الطبيعة القانونية للمتجر إلى ثلاث مذاهب:

(1) **نظرية الذمة المالية أو المجموع القانوني** :

♦ وتقوم هذه النظرية على اعتبار المحل التجاري ذمة مالية مستقلة عن ذمة التاجر لها حقوقها وعليها التزاماتها المتعلقة بالمحل التجاري والمستقلة عن بقية حقوق والتزامات التاجر. ومقتضى هذه النظرية أن الدائن بدين شخصي للمدين ولا علاقة له بالمحل التجاري (كدين الطبيب أو المحامي) لا يستطيع التنفيذ به على المحل التجاري ومن ثم ينفرد دائنو المحل التجاري بالتنفيذ عليه دون مزاحمة الدائنين الآخرين للتاجر، فيصبح بذلك المحل التجاري وحدة قانونية مستقلة عن شخص التاجر.

♦ لا محل للأخذ بهذه النظرية في القانون الفرنسي وفي الدول العربية، بعكس ما هو موجود في ألمانيا.

(2) نظرية المجموع الواقعي:

♦ يرى أنصار هذه النظرية أن المحل التجاري ليس وحدة قانونية مستقلة بديونه وحقوقه وإنما هو وحدة عناصر فعلية أو واقعية، أي أن عدة عناصر اجتمعت معا بقصد مباشرة استغلال تجاري دون أن يترتب على ذلك ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكة أو وجود قانوني مستقل. وبالتالي لا يترتب على التنازل عن المحل التجاري التنازل عن الحقوق والالتزامات الشخصية المتعلقة بالمحل التجاري ونشاطه التجاري إلا إذا اتفق على ذلك صراحة ويذكر أنصار هذا الرأي أن يترتب على هذه الوحدة لعناصر المحل التجاري وجود مال منقول ذو طبيعة خاصة مستقلة عن طبيعة عناصره المكونة له.

♦ بيد أنه يؤخذ على هذه النظرية أن اصطلاح المجموع الواقعي ليس له مدلول قانوني فالمجموع إما أن يكون قانونيا وإما لا يوجد كما أنها لا تفسر لنا على أساس من القانون إذا كان للشخص ذمة مالية مستقلة عن المحل التجاري أو ذمة مالية واحدة شاملة المحل التجاري.

(3) نظرية الملكية المعنوية:

♦ تقوم هذه النظرية أساسا على ضرورة التفرقة بين المحل التجاري باعتبار وحدة مستقلة، وبين عناصره المختلفة الداخلية في تكوينه وأن حق التاجر على متجره ليس إلا حق ملكية معنوية يرد على أشياء غير مادية مثله في ذلك مثل حقوق الملكية الصناعية والفنية ويختلف بالتالي عن حقه على كل عنصر من عناصر المحل التجاري.

♦ ومقتضى هذه النظرية أن يكون للتاجر حق الانفراد في محله التجاري والاحتجاج به على الكافة، وتحميه دعوى المنافسة غير المشروعة وتسمى هذه الملكية المعنوية بالملكية التجارية ويرجع الفقه هذه النظرية لنجاحها في إيجاد تفسير منطقي لطبيعة المحل التجاري.

(هـ) عناصر المحل التجاري يتكون المحل التجاري من مجموعة من الأموال اللازمة للاستغلال التجاري، تمثل هذه الأموال العناصر المكونة له وقد تكون هذه العناصر مادية كالبضائع والمهمات وقد تكون معنوية كالاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجاري. مع الإشارة إلى أن هذه العناصر التي يتكون منها المحل التجاري ليست على درجة واحدة من الأهمية بالنسبة لوجود المحل التجاري بل تختلف حسب نوع التجارة وظروف الاستغلال.

(1) العناصر المادية للمحل التجاري

♦ البضائع : يقصد بها المنقولات المخصصة للبيع سواء أكانت سلعا كاملة الصنع أو سلعا نصف مصنوعة أو مواد أولية. وتختلف أهمية البضائع كعنصر في المحل التجاري بحسب نوع التجارة، حيث يكون للبضائع أهمية كبيرة في تكوين المحل التجاري في بعض الحالات، كما هو الحال في تجارة التجزئة وقد لا تكون البضائع عنصرا في المحل التجاري كمتاجر الوكلاء بالعمولة والسمسة والبنوك.

♦ المهمات : يقصد بها كافة المنقولات المخصصة لاستغلال المحل التجاري كالآلات والمعدات التي تستخدم في صنع المنتجات وتصليحها وسيارات النقل المخصصة لخدمة المتجر، وكذلك جميع المنقولات المخصصة لخدمة المتجر وتشمل الأثاث الموجود في المحل التجاري.

♦ **التمييز بين البضائع والمهمات :** ويلاحظ أن التمييز بين البضائع والمهمات قد يصعب في بعض الأحيان، فقد تكون بعض الأشياء من البضائع بالنسبة لمتجر ومن المهمات بالنسبة لمتجر آخر، فالسيارات تعتبر من المهمات إذا كانت مخصصة لتسهيل أعمال المحل التجاري مثل نقل العمال والمنتجات، ولكن تعتبر من البضائع إذا كانت معروضة للبيع في محل مخصص لبيع السيارات. فالعبرة دائماً بالغرض الذي يخصص له الشيء بغض النظر عن طبيعته .

وعلي ذلك إذا كان الشيء يجري عليه التعامل فإنه يعتبر من قبيل البضائع، أما إذا كان مخصصاً لاستغلال المحل التجاري فيعتبر من قبيل المهمات. فالعبرة دائماً بالغرض الذي يخصص له الشيء بغض النظر عن طبيعته.

إذا كان التاجر مالكا للعقار الذي يمارس فيه التجارة، فهل يدخل العقار في هذه الحالة ضمن العناصر المكونة للمحل التجاري؟
الرأي مستقر علي أن العقار لا يعد عنصرا من عناصر المحل التجاري، وذلك لأن المحل التجاري مال منقول، وبالتالي لا يمكن إدخال العقار كعنصر فيه.

(2) **العناصر المعنوية :** هي تلك الأموال المنقولة المعنوية المستعملة من أجل استغلال المحل التجاري، وتتمثل العناصر المعنوية التي يتكون منها المحل التجاري في الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجاري وحقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والحق في الإجارة والرخص والإجازات .

وهذه العناصر المعنوية لا يلزم توافرها في كل محل لكي يعتبر من قبيل المحال التجارية، وإنما يكفي أن يوجد منها عنصرا واحدا أو أكثر، لأن هذه العناصر ليست ضرورية في كل المحال التجارية باستثناء عنصر الاتصال بالعملاء، الذي يجب أن يتوافر في كافة المحال التجارية، فوجود هذه العناصر المعنوية في المحل التجاري يتوقف علي نوع التجارة وظروف الاستغلال.

♦ **الاتصال بالعملاء :** يعتبر الاتصال بالعملاء أهم العناصر المعنوية للمحل التجاري، ويقصد به اعتياد واستقرار بعض الأشخاص في التعامل مع تاجر معين، ويرجع ذلك إلي ثقة العميل بصاحب المتجر بالإضافة إلي جودة السلع وموقع المتجر والتسهيلات المقدمة من المتجر للعملاء.

وعلي ذلك فإن عنصر الاتصال بالعملاء يتمثل في مجموع الأشخاص الذين يعتادون التعامل مع المحل التجاري. ولا يلزم لتوافر عنصر الاتصال بالعملاء في المحل التجاري أن يكون هناك عملاء فعلا يتم التعامل معهم، بل يكفي إمكانية الدخول في علاقات مع العملاء، وهو ما يتحقق عندما يتم الاستعداد للدخول في معاملات تجارية، ولو لم يتم هذا التعامل بالفعل، وعلي ذلك لا يقوم المحل التجاري إذا كان الأمر يقتصر علي مجرد استئجار المكان وتأثيثه دون أن يتوافر الاستعداد للدخول في علاقات نظامية مع الجمهور.

♦ **السمعة التجارية :** يقصد بالسمعة التجارية قدرة المحل التجاري علي اجتذاب العملاء العابرين وذلك بسبب موقعه أو جودة منتجاته.

♦ **الاسم التجاري** : هو التسمية التي يستغل بها التاجر متجره، فالتاجر يجب عليه أن يستخدم اسما تجاريا وهو بصدد مزاولته تجارته، وذلك لتمييز محله التجاري عن غيره من المحال التجارية المماثلة، ولذلك يشكل اسم المحل التجاري عنصرا هاما فيه، حيث يختلط المحل التجاري ذاته باسمه في أذهان الجمهور.

إن الاسم التجاري يستعمله التاجر لتمييز المحل واجتذاب الزبائن وهو من عناصر المحل والاسم التجاري هو عنصر جوهري إذا كان مشهوراً وهذا الاسم يوضع عادة في واجهة المحل وعلى رأس الفواتير والرسائل والإعلانات ونشرات الدعاية.

0 **ضوابط نظام الأسماء التجارية** : قد ألزمت المادة 1 من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/15 بتاريخ

1420/8/12 هـ كل تاجر بأن يتخذ له اسما تجاريا يقيده في السجل التجاري وفقا للضوابط التالية :

- يتكون هذا الاسم من اسمه في السجل المدني أو من تسمية مبتكرة أو الاثنين معا،
- يجوز أن يتضمن الاسم التجاري بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها.
- في جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقا ولا يؤدي إلى التضليل أو يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو يمس الصالح العام.
- لا يجوز لتاجر آخر، بعد قيد الاسم في السجل التجاري، استعمال هذا الاسم في المملكة في نفس نوع التجارة التي يزاولها، وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسما تجاريا سبق قيده في السجل وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق "م 6".
- لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المحل التجاري، ولا يشمل التصرف في المحل اسمه التجاري ما لم يتفق على ذلك كتابة، وفي هذه الحالة يجب على من آل إليه الاسم أن يضيف إليه بيانا يدل على انتقال الملكية. وإذا وافق السلف "البائع" على استعمال الاسم التجاري الأصلي دون إضافة كان مسئولا عن التزامات المشتري "الخلف" المعقودة تحت هذا الاسم إذا عجز عن الوفاء بها "م 8".
- وإذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيدا في السجل التجاري. كما يجوز لهم اللجوء إلى ديوان المظالم للمطالبة بالتعويض إن كان له محل "م 11".

■ كما يعاقب كل من استعمل اسما تجاريا بالمخالفة لأحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد علي خمسين ألف ريال، ويجوز مضاعفة الغرامة في حالة تكرار المخالفة "م 12".

♦ **الحق في الإجارة:** يعتبر الحق في الإجارة عنصرا من العناصر المعنوية التي تدخل في تكوين المحل التجاري، ويوجد هذا الحق في جميع الحالات التي يكون فيها التاجر مستأجرا للمكان الذي يزاول فيه تجارته، أما إذا كان التاجر يمارس نشاطه في عقار مملوك له فلا يوجد في هذه الحالة الحق في الإجارة.

ويعتبر حق صاحب المحل التجاري في إجارة العقار الذي يمارس فيه نشاطه التجاري من أهم العناصر المعنوية للمحل التجاري، وعلي ذلك يجب علي البائع في حالة بيع المحل التجاري أن يتنازل للمشتري عن الحق في الإجارة باعتباره من عناصر المحل التجاري. ولكن يثور صعوبة في حالة إذا ما كان عقد إيجار المحل التجاري يتضمن شرطا يمنع المستأجر من التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن، وفي هذه الحالة لا يستطيع صاحب المحل التجاري أن يؤجر من الباطن أو يتنازل عن الإيجار إلا بموافقة المالك الأصلي طبقا للقواعد العامة.

♦ **حقوق الملكية الصناعية:** يقصد باصطلاح الملكية الصناعية الحقوق التي ترد علي براءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية أو العلامات التجارية.

وتعتبر حقوق الملكية الصناعية من العناصر المعنوية التي تدخل في تكوين المحل التجاري، بل أنها تعتبر في بعض الحالات من أهم عناصر المحل التجاري، كما هو الحال إذا كان المصنع قائما علي براءة اختراع أو رسم أو نموذج مثل بيوت الأزياء التي تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية العنصر الأساسي فيها.

ولما كانت حقوق الملكية الصناعية تعتبر حقوقا معنوية ذات قيمة مالية فيجوز التصرف فيها مع المحل التجاري أو مستقلة عنه باستثناء الاسم التجاري والعلامة التجارية اللذين لا يجوز التصرف فيهما استقلالاً عن التصرف في المحل التجاري، ويرجع ذلك إلي أن السماح بالتصرف فيهما استقلالاً عن المحل التجاري من شأنه أن يوجه العملاء إلي محل تجاري آخر غير المحل الذي يقصدون التعامل معه والذي تميز بهذا الاسم أو تميزت منتجاته بهذه العلامة التجارية منذ بادئ الأمر.

0 **الرسوم الصناعية:** هي الخطوط التي تكسب السلعة طابعا مميزا مثل النقش علي المنسوجات والرسم علي الأواني الفخارية أو الزجاج أو الرسم بالشمع.

0 **النماذج الصناعية:** هي شكل السلعة أو هيكلها الخارجي الذي يميزها عن غيرها من السلع الشبيهة مثل هياكل السيارات أو شكل الزجاجات العطرية.

0 **براءة الاختراع** : الشهادة التي تمنحها السلطة المختصة للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد والتي تمنحه الحق المطلق في استعمال اختراعه واستثماره وصنعه وإنتاجه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك .

العلامة التجارية : الرمز الذي يتخذه التاجر شعاراً لمنتجاته حتى يمكن الجمهور من التعرف على حقيقة مصدرها . وقد تم إصدار نظام العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية الحالي بتاريخ 1423/5/28 هـ . لتقييد جميع العلامات التجارية بسجل العلامات التجارية بوزارة التجارة، وكذلك أخطارات التنازل عن ملكيتها أو رهنها أو الحجز عليها أو الترخيص باستعمالها وتجديدها أو شطبها .

■ شروط العلامة التجارية

- أن يكون للعلامة طابع مميز .
- أن تكون العلامة جديدة لم يسبق استعمالها بمعرفة تاجر آخر .
- أن تكون العلامة التجارية مشروعة .

■ نتائج تسجيل العلامة التجارية

- استعمال العلامة على المنتجات والخدمات التي يقوم بها مالكها .
- منع الغير من استعمالها أو استعمال علامة مشابهة .
- حق التصرف في العلامة بالبيع أو الرهن أو الترخيص للغير باستعمالها .
- تستمر الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة لمدة عشر سنوات ما لم يتم تجديدها .

♦ **حقوق الملكية الأدبية والفنية** : يقصد بحقوق الملكية الأدبية والفنية الحقوق التي ترد على الإنتاج الذهني في مجال الآداب والعلوم والفنون، حيث ينشأ لكل مؤلف حق ملكية معنوي يتمثل موضوعه في ثمرة أفكاره الأدبية أو العلمية أو الفنية.

0 **حق المؤلف** : وقد يقوم المؤلف باستغلال حقه بنفسه، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الاستغلال عملاً مدنياً لأنه من قبيل الإنتاج الذهني . وقد يقوم الغير بهذا الاستغلال مثل دور النشر، وفي هذه الحالة يعتبر عملاً تجارياً لأن من قام به يكون وسيطاً بين المؤلف والجمهور . وقد تم إصدار نظام لحماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية بتاريخ 19-5-1410 هـ وألغي وحل محله نظام جديد صدر في 1424 هـ . وتعتبر حقوق الملكية الأدبية والفنية من العناصر الجوهرية لمشروعات الطبع والنشر.

وقد حدد النظام المدة الكافية لاستئثار المؤلف بحق الاستغلال المالي لمصنفه هي مدة حياته ثم خمسين سنة بعد وفاته، يكون فيها الاستغلال المالي من حق ورثته كما تجدر الإشارة الى ان حق المؤلف له جانبان هما :

- **ادبي او معنوي :** يتمثل في حق الشخص في أن ينسب إليه نتاج ذهنه أو فكره .
- **مادي :** يتمثل في حق الشخص في الاستفادة وحده من المزايا التي تترتب على استغلال هذا الحق، أي العائد المادي والاقتصادي الذي ينتج عن المصنف الذي قام بإعداده أو تأليفه.

♦ **الرخص والإجازات :** يقصد بالرخص والإجازات التراخيص التي تصدرها جهة الإدارة لمزاولة بعض أنواع النشاط التجاري، كما هو الحال للرخصة التي تعطي لاستغلال فندق، حيث تعتبر هذه التراخيص عناصر من المحل التجاري وتنتقل إلى المشتري في حالة بيع المحل التجاري . ولكن إذا كانت ذات طابع شخصي بأن روعي في إصدارها صفات معينة في شخص المرخص له، فلا يجوز انتقالها إلى مشتري المحل التجاري ضمن عناصر المحل .

(و) حماية المحل التجاري :

1) المنافسة الممنوعة الأصل أن المنافسة غير ممنوعة قانوناً، فالمبدأ هو حرية التجارة وحرية المنافسة، لكن هناك حالات تمنع فيها المنافسة كلية بطريق مشروع أو غير مشروع ووسيلة حماية تلك الحالات هي دعوى ترفع لمنع المنافسة الممنوعة إما أن يكون أساسها نص المشرع أو اتفاق الطرفين المنافسة الممنوعة بنص القانون.

في بعض المهن كالصيدلة قد يشترط المشرع على من يعمل بها الحصول على مؤهلات عملية معينة فإذا قام الشخص بمباشرة أعمال الصيدلة دون الحصول على الدرجة العملية المطلوبة به لذلك فإنه يكون قد خالف نصوص القانون و اعتبر عمله من قبيل المنافسة الممنوعة بنص القانون.

♦ **التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المتساجي** تقضي القواعد العامة بأن يلزم مؤجر المحل التجاري بتأمين تمتع المستأجر بالعين المؤجرة ، و يحق للمؤجر في نفس الوقت أن يؤجر للغير في ذات العقار الكائن به المحل التجاري للمستأجر الأول محلاً تجارياً لآخر يمارس فيه نفس نشاط المستأجر الأول و لكن إذا اشترط المستأجر الأول على المؤجر حرمانه من تأجير جزء من العقار للغير لممارسة نشاط مماثل فإنه يتمتع في هذه الحالة على المؤجر القيام بذلك احتراماً للاتفاق.

♦ **الاتفاق بعدم المنافسة الناشئ عن عقد بيع المحل التجاري ذاته :** يعتبر التزام بائع المحل التجاري بعدم إنشاء تجارة مماثلة من الالتزامات التي تنتج عن عقد بيع المتجر ، و لذلك ينشأ هذا الالتزام على عاتق البائع دون حاجة إلى النص عليه في عقد البيع و هذا الالتزام لعدم إنشاء تجارة مماثلة يعتبر التزاماً تعاقدياً فلا يكون الإخلال به من أعمال المنافسة الغير مشروعة التي تستند أساساً إلى المسؤولية التقصيرية و لكن من أعمال المنافسة الممنوعة التي تستند إلى أحكام المسؤولية العقدية .

♦ الاتفاقات بين المنتجين والتجار: ومن صورة المنافسة الممنوعة اتفاق الطرفين على أن يشتري التاجر السلع التي ينتجها المصنع دون غيره من المصانع التي تنتج نفس السلعة أو ألا يبيع المصنع لغير التاجر حتى يتفادى هذا الأخير منافسة غيره من التجار كما هو الحال في تعهد الشركة المنتجة بعدم البيع لغير صاحب التوكيل بالتوزيع داخل إقليم معين و مثل هذه الاتفاقية صحيحة بشرط أن تكون محدودة المدة أو بمكان معين حتى لا تؤدي إلى احتكار فعلي .

♦ التزام العامل بعدم منافسة رب العمل: قد يتضمن عقد العمل بين العامل و رب العمل التزاما على الأول بعدم منافسة رب العمل بإنشاء تجارة مماثلة أو العمل عند متجر منافس بعد انتهاء العقد بينهما و هو ما يطلق عليه بند عدم المنافسة و لما كان مثل هذا الشرط يمثل قيد لا على حرية العامل قد يؤدي إلى التزامه بالاستمرار في خدمة رب العمل مدى الحياة، فقد خفف القضاء الفرنسي على العامل محددًا من حيث الزمان أو المكان أو نوع التجارة .

♦ حالة الاتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع: من حيث كميتها و تحديد أسعارها لتحديد النشاط الذي يقوم به كل مصنع و عدم تجاوزه بقصد تنظيم المنافسة بين المنتجين و مثل هذه الاتفاقات تكون صحيحة في حدود الفرض الذي تنظمه أمّا إذا قصد من ورائها أو ترتب عليها خلق احتكارات حقيقية أو ارتفاع كبير في أسعار بيع هذه السلع فهذه الاتفاقات تكون باطلة لمخالفتها النظام العام لما ينتج عنها من إهدار لمصالح المستهلكين جميعا في سبيل مصلحة أصحاب هذه المصانع .

(2) المنافسة الغير المشروعة: يمكن تعريف المنافسة غير المشروعة بأنها استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو الشرف أو العرف. ولا يشترط لاعتبار الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة أن يكون مرتكبه معتمد أو سيء النية بل يكفي أن يكون منحرفا عن السلوك المألوف للشخص العادي حتى يعتبر خطأ موجبا للمسؤولية أساس دعوة المنافسة غير المشروعة .

♦ الاعتداء على سمعة التاجر المنافس ونشر بيانات كاذبة عنه: كإذاعته معلومات غير صحيحة أو إشاعات كاذبة عن إفلاسه أو إرتكابه المالي أو عزمه على تصفية متجره أو بيعه أو نقله أو تشويه الحقائق على البضائع والسلع والمنتجات موضوع نشاط المحل التجاري حتى ينصرف عنه العملاء .

♦ الاعتداء على الاسم التجاري أو التسمية المبتكرة: كاتخاذ المحل المنافس اسما تجاريا مشابها لاسم محل آخر أو اعتدائه على التسمية لمحل آخر.

♦ الاعتداء على العلامة التجارية: يعتبر الاعتداء على العلامة التجارية التي يتخذ منها المتجر شارة لتمييز منتجاته أو بضائعه بتقليدها أو تزويرها من قبيل أعمال المنافسة الغير المشروعة .

♦ **وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة:** يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة بقصد منافسة الخصم وإيهام الجمهور بتوافر شروط معينة في البضائع المتنافس عليها كإذاعته أمور مغايرة للحقيقة خاصة بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو تتعلق بأهمية تجارته بقصد إيهام الغير بمميزات الغير حقيقية ككون المتجر على غير الحقيقة حائز لمرتبة أو شهادة أو مكافأة بقصد انتزاع عملاء تاجر آخر ينافسه .

♦ **تقليد طرق الإعلان:** تعتبر أعمال المنافسة غير المشروعة تقليد طريقة الطبع أو طرق الإعلان أو البيع فمثل هذه الأعمال تمس أهم عناصر المتجر وهو الاتصال بالعملاء .

♦ **تحريض العمال:** قد يكون أعمال المنافسة غير المشروعة في صورة تحريض العمال الذين يعتمد عليهم المشروع المنافس ومثال ذلك تحريضهم بترك العمل أو تشجيعهم على الإضراب و بث الفوضى في المحل المنافس أو إغراء عمال المتجر المنافس بالعمل لديه حتى يجذب العملاء وقد يعتمد المنافس إلى إغراء العامل بالمتجر الآخر بالمال للوقوف على أسرار أعمال منافسة في صناعة معينة أو تركيب معين للمواد التي تباع أو تدخل ضمن نشاط المتجر.

♦ **تخفيض أسعار البيع:** ولا يكون أسعار البيع منافسة غير مشروعة إلا إذا استمر مدة طويلة مدعوما بحملات إعلانية موضح بها الأسعار التي يبيع بها أسعار منافسيه فهنا يتضح أن المقصود هو تحطيم تجارة الغير بطريقة غير مشروعة كما يعد أيضا منافسة غير مشروعة البيع بأقل من السعر المتفق عليه أدنى بين التجار عموما لما يؤدي إليه ذلك من حرمان المنافس من عملائه بطريق غير مشروع .

♦ **لضرر:** الضرر الموجب للتعويض هو الضرر المحقق الوقوع أي الذي وقع فعلا أو سيقع حتما وهو ما يسمى بالضرر المستقبل أما الضرر الاحتمالي أي الضرر غير المحقق فهو قد يقع وقد لا يقع فلا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا وقع فعلا .

(3) اطراف دعوى المنافسة غير المشروعة :

- ♦ للمتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يقيم دعوى ضد منافسه مرتكب العمل المنافس وكل من اشترك معه.
- ♦ ويمكن أن ترفع الدعوى على الشخص المعنوي، ويتحمل الشخص المعنوي المسؤولية المدنية التي تقع ويؤديها من ماله .
- ♦ ومسألة الشخص المعنوي تكون بطريق غير مباشر وذلك على الأعمال التي يرتكبها ممثلوه على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه على أن هناك أحوالا يمكن فيها مساءلة الشخص المعنوي ذاته مباشرة ونسبة الخطأ إليه مباشرة.
- ♦ إذا قوضت شركة لمنافسة تجارية غير شريفة أو لتقليد بناء على قرار صادر من إحدى هيئاتها كمجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العمومية، ترفع الدعوى على كل من اشترك في تنفيذ هذه الأعمال إذا كان سيء النية، ولا يجوز أن ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة من غير المضرور أو نائبه .

(4) الحكم بالتعويض :

- ♦ يحكم في دعوى المسؤولية بالتعويض النقدي لكل من أصابه الضرر وتحكم المحكمة بالتعويض عن الضرر الفعلي فقط الذي لحق المتضرر فقط.
- ♦ طبقا للقواعد العامة في المسؤولية يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويقدر التعويض بالنقد، والقاضي وإن كان ليس ملزما بالحكم بالتنفيذ العيني إلا أنه يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكناً.

← الشركات التجارية :

- (أ) تعريف عقد الشركة : هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة .
- (ب) مميزات عقد الشركة التجارية : ويتميز عقد الشركة عن غيره بكونه يؤدي مبدئياً إلى إنشاء شخص معنوي جديد مستقل عن أشخاص الشركة. و يملك ذمة مالية منفصلة عن ذمم الشركاء و هي تتكون من الحصص التي يقدمها هؤلاء كـرأسمال للشركة تستخدمه في تحقيق أغراضها .
- (ج) مكونات عقد الشركة :

1) الأركان الموضوعية العامة :

الرضا الخالي من عيوب الإرادة : وهو يعني وجوب تراضي جميع الشركاء على كل ما يتضمنه عقد الشركة من شروط مثل (الغرض، رأس المال، مقدار الحصص، قواعد الإدارة) . ويجب أن يصدر الرضا عن إرادة سليمة خالية من العيوب، و عيوب الإرادة هي :

0 الإكراه

0 الغلط

0 الاستغلال

0 التغرير مع الغبن

وبوجود هذه العيوب يكون العقد قابل للبطلان (أي باطل نسبي). فعقد الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فيشترط أن يكون المتعاقد قد أكمل الثامنة عشر سنة هجرية لصحة تصرفاته .

♦ المحل : هو الغرض من الشركة الذي أنشأت الشركة له النشاط ، هي الحصص التي يقدمها الشركاء لتكوين رأس مال الشركة .
والحصة : هي مقدار من المال يقدمه الشريك ، وقد يكون المال نقوداً أو عيناً أو منفعة . وشروط المحل :

0 يجب أن يكون المحل كركن موضوعي ممكناً غير مستحيل وموجوداً .

0 يجب أن يكون المحل مشروعاً .

♦ **السبب :** هو الغرض أو الهدف من تأسيس الشركة أو النشاط الذي سوف تمارسه الشركة ، كالاستيراد أو التصدير والمقاولات الإنشائية ، ويجب أن يكون السبب مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وموجودا .

♦ **الأهلية :** يجب أن يكون الشريك في عقد الشركة أهلا للتعاقد وإلا كان العقد باطلا ، والأهلية تكون ببلوغ الشخص سن ثمانية عشر سنة هجرية .

(2) الأركان الموضوعية الخاصة :

♦ **تعدد الشركاء :** وهو اشتراك شخصان فكثر لتكوين عقد الشركة.

♦ **تقديم الحصص :** والمقصود هنا مساهمة كل شريك بتقديم حصته في رأس مال الشركة وهي التي تحدد نصيبه من الأرباح والخسائر ، والحصص تكون على أنواع :

0 **حصص نقدية :** مبلغ محدد من النقود يقدمها الشريك مساهمة منه في تكوين رأس مال الشركة في الموعد المحدد . وإذا تأخر في تسديد حصته تلاحقه تلاحقه الشركة بتعويض عما لحق بها من ضرر .

0 **حصص عينية :** بداية يجب الإشارة الى انه اذا كانت الحصص المقدمة عينية فيجب تقدير قيمتها من اجل تحديد نصيب الشريك في رأس مال الشركة ، والحصص العينية يمكن ان تكون حق ملكية أو منفعة أو حق آخر ، وهنا نفرق بين حالتين :

■ اذا قدمت الحصص على سبيل التملك فيسأل الشريك عن ضمان الحصص في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها أو عدم التعرض لها بالاستحقاق ، فيسأل الشريك وفق أحكام عقد البيع ، ولا بد من اتباع الاجراءات الشكلية بنقل الملكية وتسجيلها ، والا اعتبر البيع باطلا والحصص باطلية ، وعلى الشريك تمكين الشركة من تسلم الشيء المبيع الذي يمثل الحصص .

■ اذا قدمت الحصص على سبيل الانتفاع ، فيسأل الشريك وفق أحكام عقد الايجار ، ويبقى الشريك محتفظا بملكية المال الذي للشركة الانتفاع به ، ولا يدخل ذلك المال في الذمة المالية الشركة ولا يجوز لدائني الشركة التنفيذ عليه لاستيفاء ديونهم ، وللشريك المطالبة بقيمة حصته المقدمة على سبيل الانتفاع من أموال الشركة قبل القسمة . .

0 **حصص عمل :** يجوز أن تكون حصص الشريك عمل تؤديه للشركة والمقصود بالعمل هنا العمل الفني الجاد الذي يسهم في نجاح الشركة ويعود عليها بالنفع المادي كعمل المهندس أو الرسام أو المدير وغيرهم من أصحاب الخبرة الفنية والتجارية . ويلتزم الشريك بالعمل بان يكرس مجهوده لخدمة الشركة ويمتنع أن يباشر نفس العمل الذي تعهد بتقديمه للشركة لحسابه الخاص أو لحساب غيره نظرا لما لذلك من منافسة للشركة .

♦ نية المشاركة: وهي نية الاشتراك والتعاون في المخاطرة ، أو نية تكوين الشركة ، والحصول على الربح وتحمل الخسارة .

♦ اقتسام الارباح والخسارة : يقع باطلا كل شرط أو اتفاق بحرمان أحد الشركاء من الربح أو اعفاءه من الخسارة ، وتوزع أنصبة الشركاء من صافي الربح ، والأرباح تكون :

- 0 أرباح حقيقية: لا يلتزم الشريك برد ما قبضه منها ولو لحقت الشركة خسارة .
- 0 أرباح صورية: يجوز لدائن الشركة مطالبة الشريك ولو كان الشريك حسن النية برد ما قبضه من أرباح صورية .
- 0 ملاحظة: إذا لم يعين عقد الشركة نصيب الشريك في الربح والخسارة ، فيجب أن يعين نصيبه بنسبة حصته في رأس مال الشركة ، وإذا عين عقد الشركة نصيبه في الربح يكون نصيبه في الخسارة معادلا لنصيبه في الربح .

(3) الأركان التشكيلية

♦ كتابة العقد: يثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب العدل ، والا فإن العقد غير نافذ في مواجهة الغير ، وسبب اشتراط الكتابة هو :

- 0 العقد يتضمن تفاصيل كثيرة تتعلق بعلاقة الشركاء فيما بينهم وبين الشركة ، فيعرف الغير تفاصيله .
- 0 يحدد للشركاء والغير حقوقهم وواجباتهم بوضوح .
- 0 اجراءات تسجيل الشركة تقتضي وجود عقد مكتوب .

♦ شهر العقد: باستثناء شركة المحاصة أيضا ، فيجب على مدير الشركة وأعضاء مجلس ادارة الشركة أن يشهروا عقد الشركة ويشهروا ما يطرأ عليه من تعديلات وفقا لأحكام النظام .

- 0 عدم اشهار عقد الشركة يعني أن العقد غير نافذ في مواجهة الغير .
- 0 يسأل مدير الشركة وأعضاء مجلس ادارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الاشهار .

(4) بطلان الشركة: يترتب على تخلف أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة بطلان عقد الشركة أي إعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد .

♦ اشكال البطلان :

- 0 البطلان المطلق

■ حالاته : انعدام أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة مثل :

- انعدام الرضا
- انعدام المحل
- انعدام السبب
- عدم تعدد الشركاء
- عدم تقديم الحصص
- انعدام نية المشاركة

■ أحكامه :

- لا تصححه الاجازة الصريحة أو الضمنية .
- يقضي به القاضي من تلقاء نفسه .
- يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به .

■ آثاره :

- انهيار عقد الشركة برمته واعتبار الشركة كأن لم تكن .
- رد الحصص الى الشركاء .
- عدم الزام الشركاء برد الأرباح التي أخذوها .

0 ثانيا : البطلان النسبي :

■ حالاته :

- نقص أهلية أحد الشركاء ما بين (7-18) سنة .
- وجود عيب من عيوب الارادة (اكراه ، تدليس ، غلط) .

■ أحكامه :

- تصححه الاجازة الصريحة والضمنية .

- لا يقضي به القاضي من تلقاء نفسه .
- لا يتمسك به الا الشخص ناقص الاهلية أو الولي أو الوصي أو الشخص الذي كانت ارادته معيبة .

■ آثاره :

- تقتصر آثاره على الشريك وحده دون باقي الشركاء
- تعتبر الشركة باطلّة بالنسبة له منذ نشأتها
- تزول عنه صفة الشريك
- يسترد حصته كاملة
- لا يتحمل شيئاً من الخسارة
- لا يحصل على نصيب من الأرباح .

■ مع الإشارة الى التالي :

- اذا كانت الشركة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي (تضامن ، توصية بسيطة ، محاصة) فبطلان الشركة بالنسبة لأحد الشركاء يترتب عليه انهيار الاعتبار الشخصي فتنهار الشركة بالنسبة لجميع الشركاء ، الا أنه في هذه الحالة ح أثر البطلان يقتصر على المستقبل ولا يمتد الى الماضي ، فتعتبر الشركة قائمة في الفترة ما بين انشائها والحكم ببطلانها .
- في الشركات التي تجمع بين الاعتبارين الشخصي والمالي (التوصية بالأسهم ، ذات المسؤولية المحدودة) تأخذ نفس الحكم متى كان الشريك ناقص الأهلية أو المعابة ارادته هو أحد الشركاء المتضامنين ، أما اذا كان هذا الشريك موصي أو مساهم فلا يترتب على الحكم بالبطلان انهيار الشركة بالنسبة لجميع الشركاء ، لكن تنهار الشركة بالنسبة للشريك ناقص الأهلية أو المعيبة ارادته فقط .

◆ نظرية الشركة الفعلية

0 **مفهوم النظرية واساسها :** الأصل أن الشركة وما تتمتع به من شخصية معنوية لا تنشأ إلا عن عقد توافر فيه الأركان الموضوعية والشكلية السابقة الدراسة . أما متى أبطل عقد الشركة سواء كان البطلان مطلقاً أو نسبياً فإن القواعد العامة تقضي بإعادة

الشركاء إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد وهذا ما يعني أن البطلان بنوعيه له أثر رجعي لأنه يقضي على كيان العقد وما ترتب عليه من آثار ليس في المستقبل فحسب بل في الماضي أيضا .

إعمال الأثر الرجعي لعقد الشركة قد يؤدي في العديد من الحالات إلى نتائج غير عادلة وغير مرغوب فيها سواء من الناحية العملية أو من الناحية الاقتصادية حيث أن إعمال الأثر الرجعي للبطلان تجاهلاً وإنكاراً لحقائق وجدت بالفعل في الفترة السابقة وأهمها وجود شخص معنوي له كيان مستقل داخل في المعاملات مع الغير .

كما يؤدي من الناحية الاقتصادية إلى زعزعة المراكز القانونية المستقرة وإلى إهدار حقوق الغير الذي تعامل مع الشركة . والخلاصة من هذا أن أعمال الأثر الرجعي للبطلان ينطوي في مثل هذه الحالات على مجافاة المنطق السليم والعدالة . أستقر الرأي على أنه متى حكم ببطلان الشركة وجب أن يقتصر أثر البطلان على المستقبل وحده ولا يمتد إلى الماضي بحيث تعتبر الشركة قائمة ويعتمد بنشاطها في الفترة الواقعة بين تكوينها والحكم ببطلانها غير أن الاعتراف بالشركة خلال هذه الفترة ليس سوى اعتراف بالوجود الفعلي أو الواقعي للشركة ولا يركز إلى القانون ولذا تسمى هذه الشركة بالشركة الفعلية.

0 الاساس التشريعي لنظرية الشركة الفعلية : تجد نظرية الشركة الفعلية أساسها التشريعي في المملكة العربية السعودية في

المادة 46 من نظام الشركات عند الحديث عن شركة المحاصة والتي تقضي بعدم أحقية الغير في الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه الغير ما لم يصدر عن أحد من الشركاء عمل يكشف للغير عن وجود شركة وعندها تعتبر الشركة بالنسبة إليه شركة تضامن واقعية.

د) الفرق بين الشركات التجارية والشركات المدنية : تقوم التفرقة بين الشركة المدنية والشركة التجارية على نفس الاعتبارات التي تفرق بين التاجر و غير التاجر حيث يتم النظر إلى موضوع العمل التجاري التي تحترفه الشركة حتى يمكن اعتبارها تجارية أم مدنية . فالعبرة هنا بالغرض و النشاط الذي تمارسه الشركة .

(1) أهمية التفرقة بين الشركة المدنية والتجارية :

- ◆ يترتب على هذه التفرقة جميع النتائج التي تترتب على التفرقة بين التاجر و غير التاجر – فالشركة التجارية تلتزم بمسك دفاتر تجارية أما الشركة المدنية فلا تلتزم بذلك .
- ◆ الشركة المدنية لا تفلس بينما الشركة التجارية تفلس .
- ◆ تخضع الشركة التجارية لقواعد القانون التجاري أما الشركات المدنية فإنها للقانون المدني

◆ يسأل الشريك في الشركة المدنية عن ديون الشركة مسؤولية شخصية في أمواله الخاصة كلاً حسب نصيبه في خسائر الشركة ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى و لا يجوز إعفاء الشريك من المسؤولية عن ديون الشركة . بينما في الشركة التجارية فإن مسؤولية الشريك فيها تتوقف على صفته فتكون المسؤولية تضامنية بالنسبة للشريك المتضامن سواء في شركة التضامن أو في شركة التوصية، بينما تعتبر المسؤولية محددة بقدر حصة الشريك في شركات المساهمة .

← الشخصية المعنوية للشركة :

(أ) مفهوم الشخصية المعنوية للشركة: يقصد بوجود الشخصية المعنوية للشركة قدرتها على أن تكون لها حياة قانونية، أي أن تكسب حقوقا وتلتزم بواجبات.

وقد استقر الفقه والقضاء على أن لجميع الشركات التجارية - باستثناء شركة المحاصة - شخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية مستقلة لا تختلط بالذمم المالية للشركاء. ففكرة الشخصية الاعتبارية على هذا النحو ليست إلا مجازا قانونيا قصد به المشرع تبسيط الأمور من الناحية العملية. ونتيجة للتطور الاقتصادي والمالي، يرتب المشرع على هذا المجاز القانوني آثارا قانونية بالغة الأهمية، فيترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية أن يثبت لها ما يثبت للشخص الطبيعي، فكل شركة متمتعة بالشخصية المعنوية اسم وموطن وجنسية وأهلية، وتثبت لها صفة التاجر، وهذه الآثار بمثابة الحقائق القانونية. مع الإشارة الى التالي :

(1) اكتساب الشخصية المعنوية لا يتوقف في المملكة على القيام بإجراءات الشهرة التي نص عليها النظام. فالشركة تكتسب الشخصية المعنوية ولو

كانت غير مشهورة. وتظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال فترة قيامها بنشاطها وحتى تنقضي بأي سبب من أسباب الانقضاء.

(2) الشركة تظل محتفظة بشخصيتها طول فترة التصفية ومن ثم يكون لها استيفاء الديون أو الوفاء بالتزاماتها.

(3) يجوز للشركة أثناء حياتها أن تتحول من شكل إلى آخر كأن تتحول شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة.

(ب) متى تكتسب الشركة الشخصية المعنوية ومتى تنتهي : لا يوجد نزاع حول اكتساب كافة أنواع الشركات، بما في ذلك الشركات المدنية والتجارية - عدا

شركة المحاصة - الشخصية القانونية وما يترتب على ذلك من آثار. ويختلف وقت اكتساب الشركة لشخصيتها القانونية أو الاعتبارية بحسب نوعها. ونشير الى :

(1) الشركات المدنية تعتبر بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا. ولما كان المشرع لا يستلزم إجراءات شهر أو نشر معينة بالنسبة للشركات المدنية، فإن

الشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بين الشركاء وقبل الغير بمجرد إبرام عقد الشركة.

(2) شركات الأشخاص - عدا المحاصة - فإنها تكتسب الشخصية المعنوية فيما بين الشركاء بمجرد إبرام العقد وتكوينها، ولكن هذه الشخصية لا

يحتج بها قبل الغير إلا من تاريخ إتمام إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا.

(ج) النتائج المترتبة على وجود الشخصية المعنوية : يمكن إجمال الآثار المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية فيما يلي :

(1) الذمة المالية المستقلة للشركة:

♦ هي مجموع ما للشركة وما عليها من حقوق والتزامات مالية وتتركب ذمة الشركة في جانبها الإيجابي من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء وكافة الأموال والمنقولات التي تكتسبها نتيجة مباشرتها لنشاطها. وفي جانبها السلبي من الديون الناشئة عن معاملاتها.

♦ الذمة المالية للشركة مستقلة استقلالاً تاماً عن الذمم المالية لباقي الشركاء، فالشركاء ليسوا مالكيين على الشيوع لمال الشركة، وإنما هو ملك لها ومستقل عن أموال الشركاء الشخصية، وليس للشركاء إلا الحق فيما قد تدره الشركة من أرباح، فيكون رأس مال الشركة وموجوداتها مملوكاً ملكية خالصة للشركة.

0 يترتب على تمتع الشركة بالذمة المالية المستقلة النتائج الآتية:

- انتقال ملكية الحصص إلى الشركة: تخرج الحصص المقدمة على سبيل التملك من ذمم الشركاء وتنتقل إلى ذمة الشركة ولا يكون للشركاء بعد ذلك إلا مجرد نصيب في الأرباح الاحتمالية أو في الأموال التي تبقى بعد تصفية الشركة وهذا النصيب لا يعدو كونه ديناً في ذمة الشركة.
- ذمة الشركة تشكل الضمان العام لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركة الشخصيين. ومن ثم فلا يجوز لدائني الشريك إن يطالبوا بالحجز على أموال الشركة أو على الحصة التي قدمها الشريك في رأس المال ويقتصر حقهم فقط على الحجز تحت يد الشركة على نصيب ذلك الشريك من الأرباح وذلك طالما أن الشركة قائمه. أما إذا انحلت الشركة وتمت التصفية فتزول عندئذ شخصيتها المعنوية. ولا يكون لدائني الشركة سوى الحجز على نصيب ذلك الشريك في فائض التصفية.
- امتناع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء. فلا يجوز لأحد مديني الشركة أن يمتنع عن الوفاء بدينه لها بحجه أنه أصبح دائناً لأحد الشركاء. كما لا يجوز لمدين أحد الشركاء أن يمتنع عن الوفاء بدينه له بحجة أنه أصبح دائناً للشركة.
- تعدد واستقلال التفليسات: الأصل أن إفلاس الشركة لا يستتبع إفلاس الشركاء كما أن إفلاس أحد الشركاء لا يستتبع إفلاس الشركة. غير أن إفلاس شركة التضامن وشركة التوصية بنوعيتها يستتبع إفلاس الشركاء غير المتضامين في الشركة نظراً لمسئوليتهم التضامنية والمطلقة عن ديون الشركة.

(2) أهلية الشركة: للشركة أهلية قانونية كاملة بالنسبة إلى الحقوق المالية وذلك في الحدود التي يعينها سند إنشائها أو التي يقررها القانون.

- ◆ أهلية الشركة كشخص معنوي محدودة بحدود الغرض الذي قامت من أجله كما رسمها عقد الشركة ونظامها. إذا حدد نشاط الشركة بنوع معين من التجارة فلا يجوز لها مباشرة نوع آخر إلا بعد تعديل العقد أو النظام.
- ◆ أما في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله فيجوز أن تبرم كافة التصرفات القانونية من بيع وشراء وخلافه.
- ◆ لا تمتد أهلية الشركة كقاعدة عامه إلى التبرع وذلك نظراً لمنافاة ذلك لغرض الشركة وهي السعي لتحقيق الأرباح. ويجوز للشركة قبول التبرعات التي لا تكون مقرونة بشروط تتنافى مع غرضها.
- ◆ تعتبر الشركة مسئولة مدنيا عن الأفعال الضارة التي تقع من مديرها أو الحيوانات التي في حراستها. كما تعتبر مسئولة بداهة عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية.
- ◆ إذا كان غرض الشركة القيام بالأعمال التجارية فإنها تكتسب صفة التاجر وتحمل بالتزامات التجار كإمسك الدفاتر التجارية والقيّد في السجل التجاري.
- ◆ في ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فقد استقر الفقه والقضاء على القول بعدم قيامها بالنسبة للشركة والأشخاص المعنوية بشكل عام. وذلك لأن العقوبة شخصية لا توقع إلا على الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي كما أنه من غير الممكن عملاً إيقاع العقوبات الجسمانية كالحبس والسجن على شخص معنوي ليس له وجود محسوس كالشركة. والذي يسأل دائماً هو مرتكب الجريمة نفسه من ممثلي الشركة القانونيين.
- ◆ يجوز أن تسأل الشركة عن الجرائم التي لا تتعدى عقوبتها الغرامات المالية ديوان المظالم.

(3) **للشركة اسم مستقل :** من النتائج التي تترتب على اكتساب الشخصية الاعتبارية أن لكل شركة اسم خاص يميزها عن باقي الشركات، ويتم التوقيع على سائر معاملاتها والتزاماتها. شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي . ويختلف اسم الشركة باختلاف شكل الشركة:

- ◆ شركة التضامن وشركات التوصية بنوعيتها أسم الشركة يتكون من أسماء الشركاء المتضامنين ويتضمن أسم أحد الشركاء المتضامنون مع شركاه.
- ◆ شركة المساهمة لها أسم تجاري مستمد من الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.
- ◆ الشركات ذات المسؤولية المحدودة يجوز أن يكون لها عنوان أو اسم تجاري حسب رغبة الشركاء.

(4) **للشركة موطن مستقل :** يجب أن يكون للشركة موطن مستقل غير موطن الشركاء . ويعتبر موطن الشركة المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها وإذا كان للشركة فروعا متعددة في أماكن مختلفة فإن المكان الذي يوجد به كل فرع يعتبر موطنها خاصا بالأعمال المتعلقة به .

♦ ويكون الاختصاص المحلى في الدعاوى المتعلقة بالشركة للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها ، أي موطن الشركة ، وإذا كانت الدعوى مرفوعة على الشركة يجب تبليغ كافة الأوراق القضائية إلى الشركة في مركز إدارتها .

♦ يعين نظام الشركة أو عقدها التأسيسي موطن الشركة ولذلك فإن تغيير موطن الشركة يقتضي تعديل عقد الشركة أو نظامها وشهر التعديل بالطرق المقررة قانوناً.

♦ لتحديد الموطن بالنسبة إلى للشركة أهمية خاصة ففيه ترفع الدعاوى على الشركة ويطلب شهر إفلاسها أمام المحكمة التي يقع في دائرتها هذا الموطن كما تعلن إليها فيه جميع الأوراق القانونية.

(5) جنسية الشركة: لا توجد شركة عديمة الجنسية وعندما تفقد الشركة جنسيتها تحتم حلها وتصفيتها. لا يوجد شركة مزدوجة الجنسية والشركات التي توصف بالدولية يصدق فقط هذا الوصف على نشاط هذه الشركات من حيث امتداده إلى إقليم أكثر من دولة وليس على جنسية الشركات.

♦ تظهر أهمية جنسية الشركة في نواح كثيرة منها:

0 النظام القانوني الذي تخضع له الشركة من حيث تكوينها وأدارتها وحلها وتصفيتها.

0 معرفة الدولة التي تتمتع الشركة بحمايتها في المجال الدولي.

0 معرفة الحقوق التي تتمتع بها الشركة.

♦ الشركات ذات الجنسية السعودية تنقسم إلى فئتين:

0 الفئة الأولى: تتمتع بكافة الحقوق المعترف بها للسعوديين نظرا لتمثيلها لمصالح وطنيه بحته.

0 الفئة الثانية: لا تتمتع بكافة هذه الحقوق نظرا لتخلف هذه الشروط.

0 مع ملاحظة: ان هذا يعني أن المشروع السعودي قد أخذ بمعيار الرقابة أو المصالح المسيطرة على الشركة لتحديد مدى ما تتمتع به الشركة من الحقوق المعترف بها للسعوديين.

(6) تمثيل الشركة: لا بد من وجود شخص طبيعي واحد أو أكثر لكي يعبر عن إرادة الشركة ويدير شؤونها ويمثلها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء. و يمثل الشركة مديرها أو رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بحسب الأحوال، وأي من هؤلاء يعمل باسمها، فالشركة تكون مدعية أو مدعى عليها بحسب الأحوال، وهو الذي ينقل إليها آثار التعاقد .